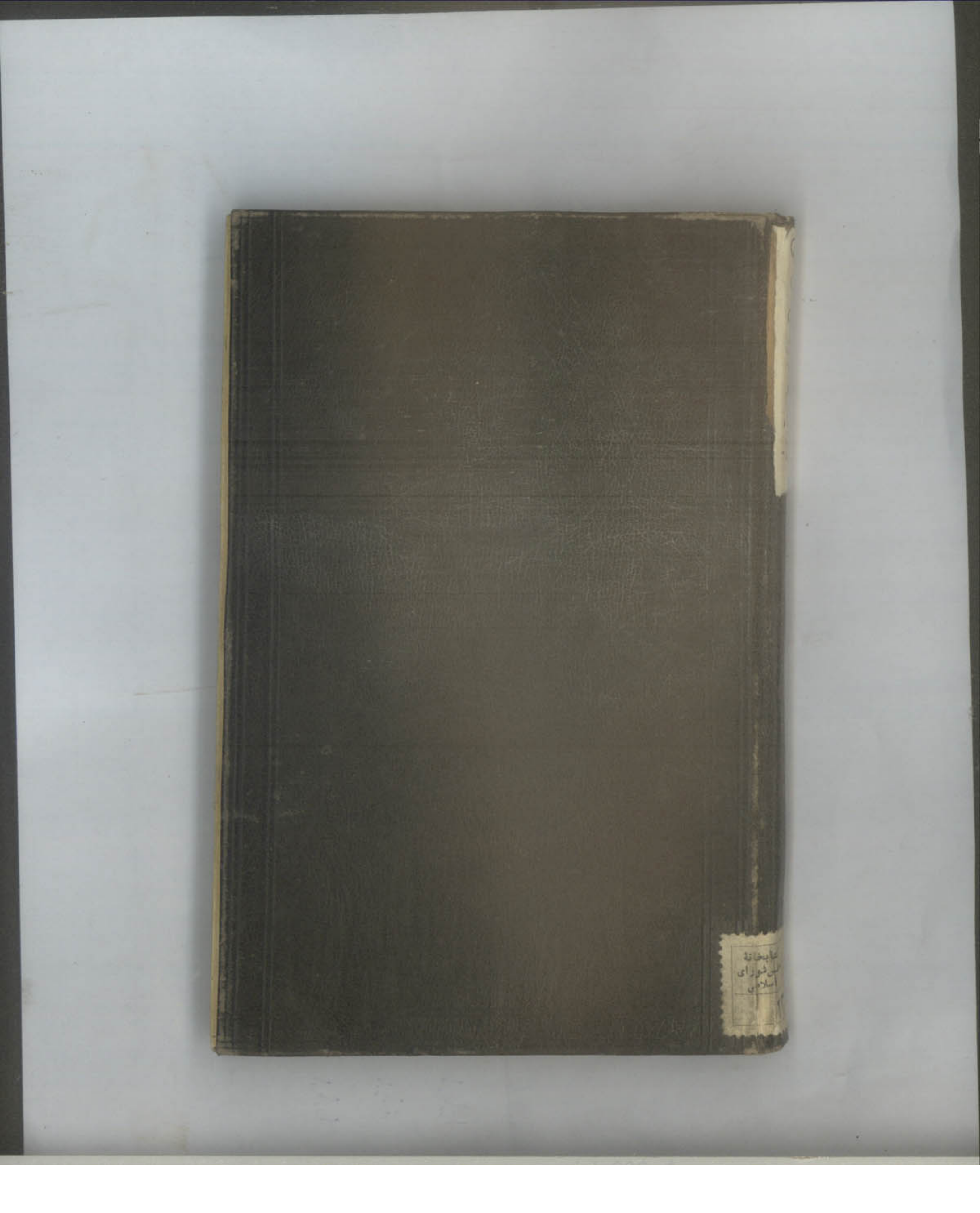
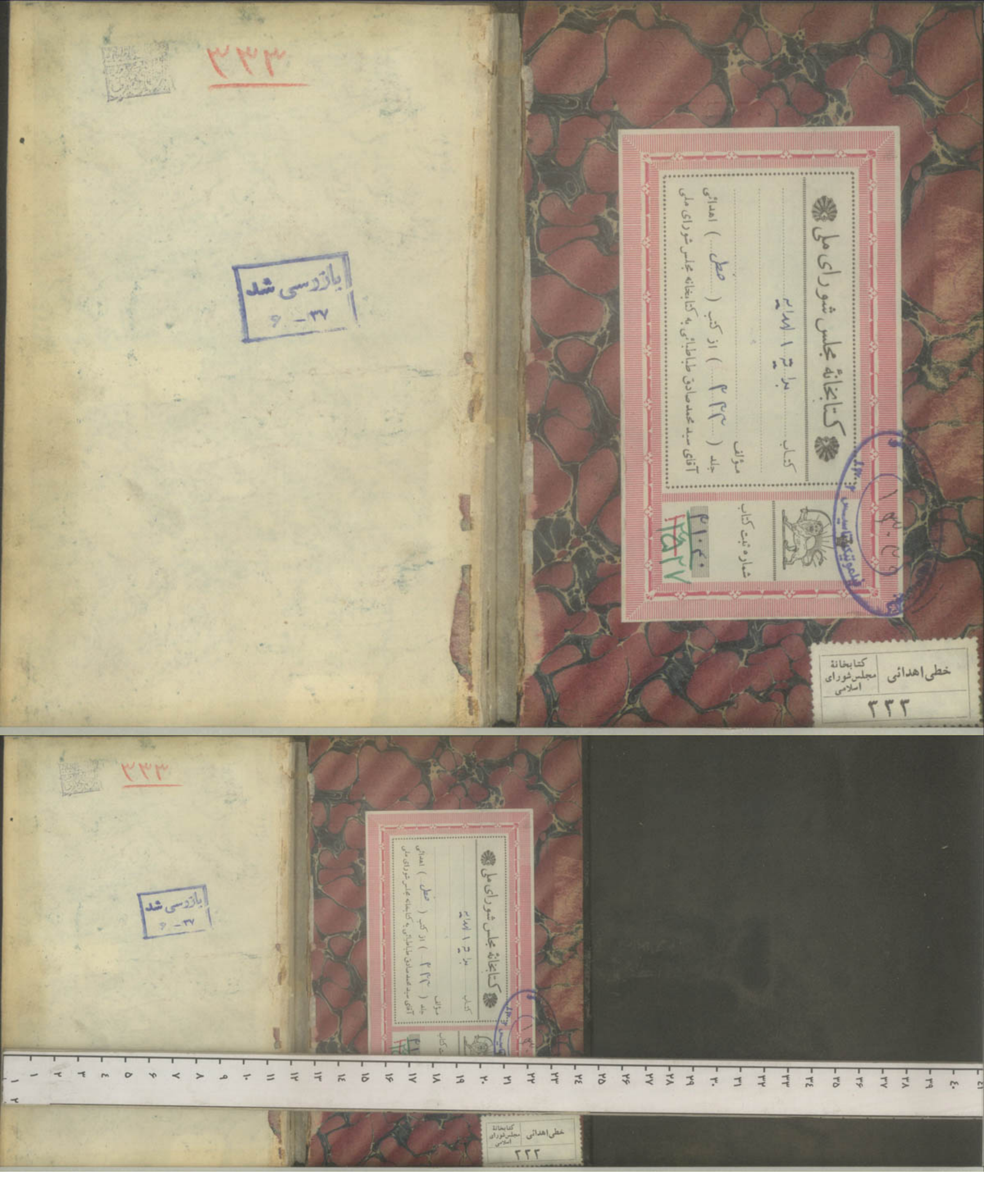
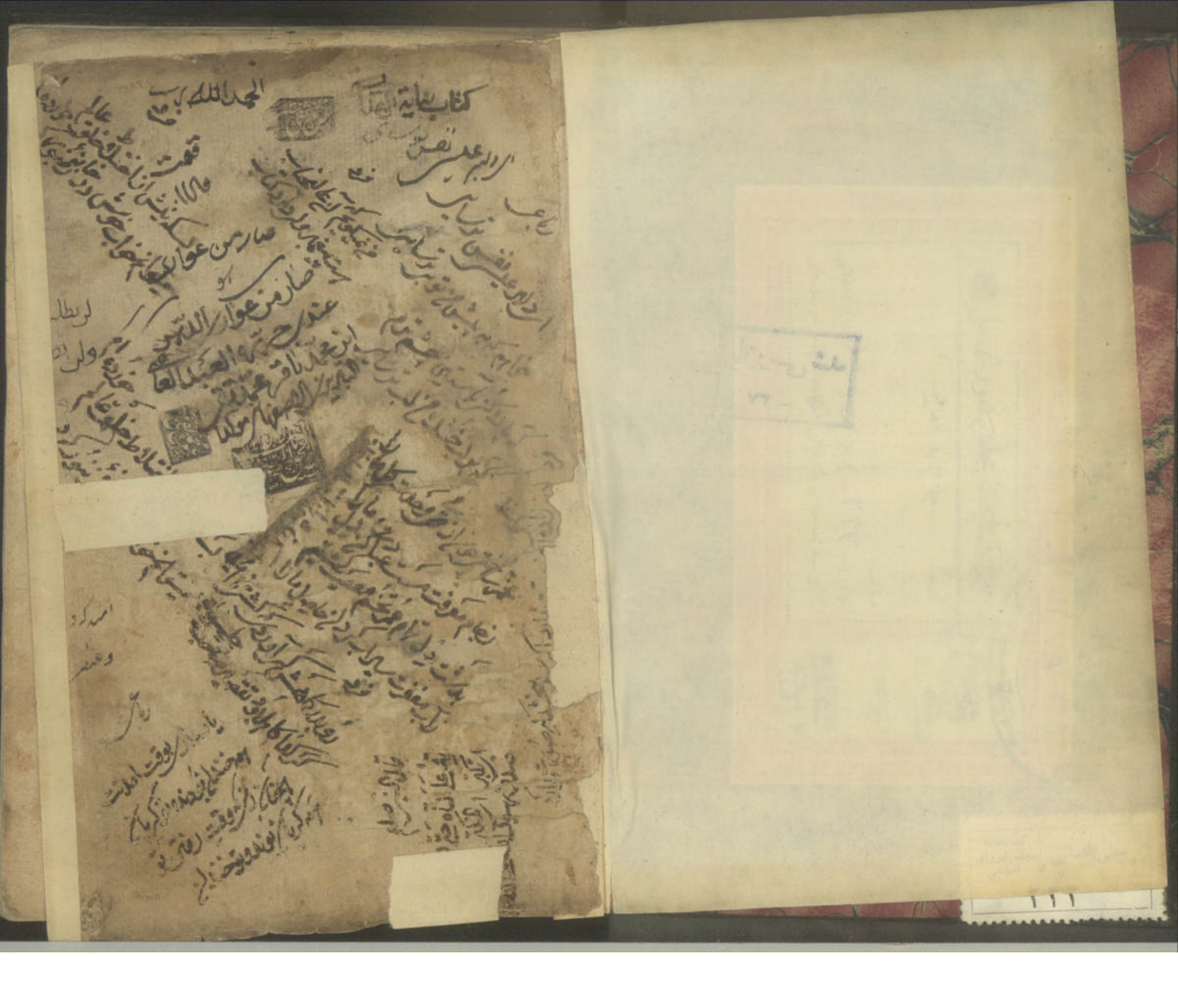
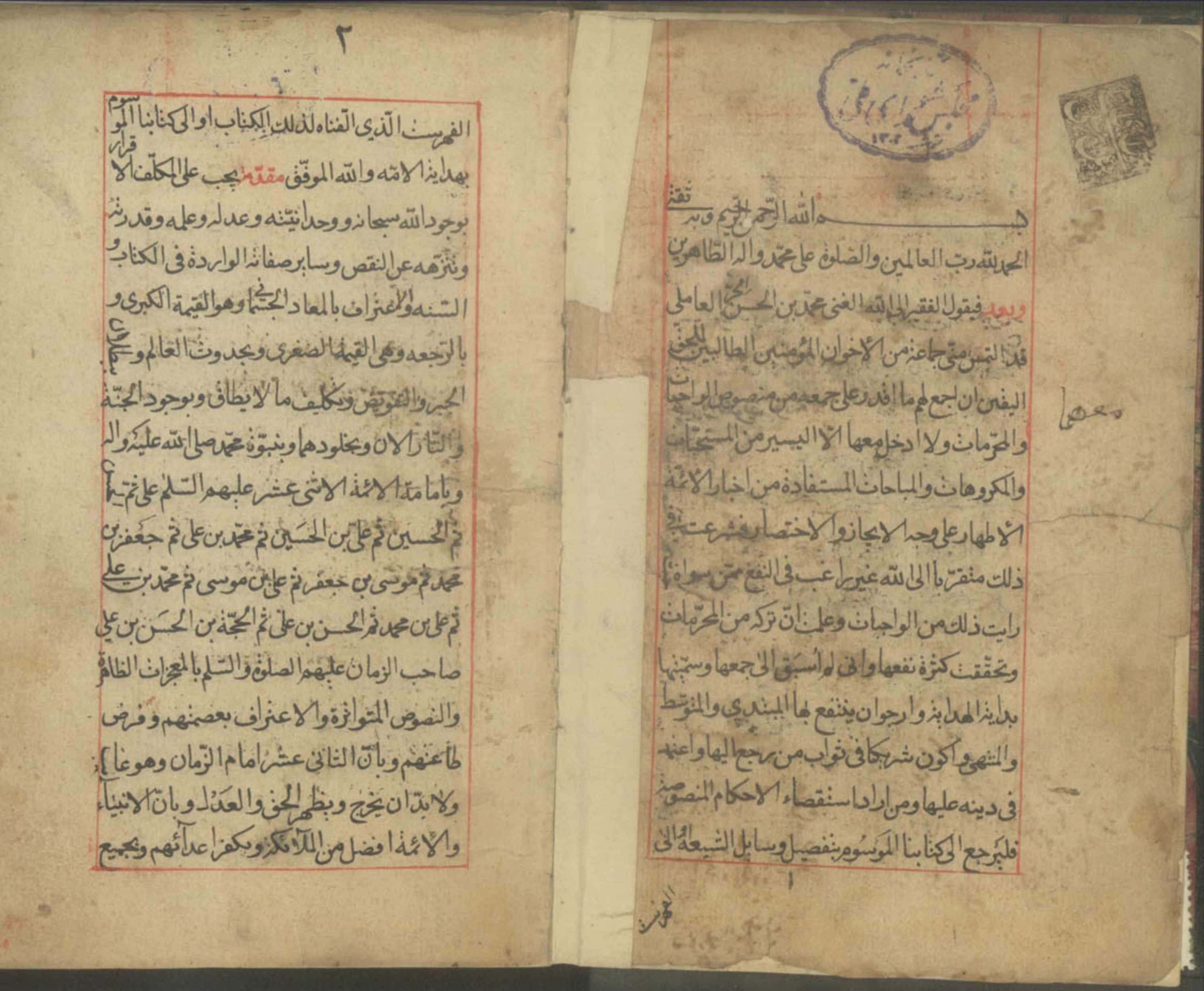

شورای
اسلامی


۳۳۳
بازرسی شد
۳۷ - ۶
خطی اهدائی
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۳۳۳



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب برایة ۱ اهدایه
مؤلف
جلد (۳۲۳) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۴۰
۱۲۵۲۷
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۳۳۳





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين
وبعد فيقول الفقير الى الله الغنى محمد بن الحسن الحر العاملي
قد التمس مني جماعة من الاخوان المؤمنين الطالبين للحق
اليقين ان اجمع لهم ما اقدر على جمعه من منصوص الواجبات
والمحرمات ولا ادخل معها الا اليسير من المستحبات
والمكروهات والمباحات المستفادة من اخبار الائمة
الاطهار على وجه الايجاز والاختصار فشرعت في
ذلك متقربا الى الله غير راغب في النفع ممن سواه لما
رايت ذلك من الواجبات وعلمت ان تركه من المحرمات
وتحققت كثرة نفعها واني لم اسبق الى جمعها وسميتها
بداية الهداية وارجو ان ينتفع بها المبتدي والمتوسط
والمنتهي واكون شريكا في ثواب من رجع اليها واعتمد
في دينه عليها ومن اراد استقصاء الاحكام المنصوصة
فليرجع الى كتابنا الموسوم بتفصيل وسائل الشيعة الى

الفهرست الذي الفناه لذلك الكتاب او الى كتابنا الموسوم
بهداية الامة والله الموفق مقدمة يجب على المكلف الاقرار
بوجود الله سبحانه ووحدانيته وعدله وعلمه وقدرته
وتنزهه عن النقص وساير صفاته الواردة في الكتاب و
السنة والاعتراف بالمعاد الجسماني وهو القيمة الكبرى و
بالرجعة وهي القيمة الصغرى وبحدوث العالم وبطلان
الجبر والتفويض وتكليف ما لا يطاق وبوجود الجنة
والنار الان وبخلودهما وبنبوة محمد صلى الله عليه وآله
وبامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلم علي ثم الحسن
ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن
محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي
ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم الحجة بن الحسن بن علي
صاحب الزمان عليهم الصلوة والسلم بالمعجزات الظاهرة
والنصوص المتواترة والاعتراف بعصمتهم وفرض
طاعتهم وبان الثاني عشر امام الزمان وهو غائب
ولا بد ان يخرج ويظهر الحق والعدل وبان الانبياء
والائمة افضل من الملائكة وبكفر اعدائهم وبجميع

الاحكام الشرعية الثابتة عنهم عليهم السلم وبوجوب طلب
العلم بالواجبات والمحرمات منهم وممن ينقل عنهم وبوجوب
التوقف والاحتياط عند عدمه وانه لا يجوز العمل بالرأي
ولا الظن في نفس الاحكام الشرعيه ولا الاجتهاد ولا بقول
غير المعصوم الذى ليس فيه نص عنهم عليهم السلم وبوجوب
الصلوة والزكوة والحج والصوم والجهاد مع اذن الامام
وامره والامر بالمعروف والنهى عن المنكر بقدر الامكان
ويشترط فى وجوب الواجبات وتحريم المحرمات البلوغ
والعقل وتجب النية فى العبادات الواجبة وتشترط فى
المندوبة ويجب الاخلاص فيها وقصد طاعة الله او التقرب
اليه او رضاه او الثواب ودفع العقاب ولا يجوز قصد
الريا والسمعه فتبطل وينبغى قصد كل ما يمكن من العبادات
والعزم عليها واخفاء العبادة المندوبة واظهار الواجبة
وبذل الجهد فى العبادة والعلم ويحرم العجب بالعمل وان
العبادة والذنب والعبادة بدون ولاية الائمه عليهم
لا تقبل لكن لا قضاء لها الا الزكوة والتقية واجبة عند
خوف الضرر فى كل شيء الا ما استثنى كتاب الطهارة فصل

فى المياه لا يجوز الطهارة بالماء النجس وهو ما تغير بالنجاسة
او وقعت فيه وكان راكدا دون الكر وهو الف ومائتا
رطل بالعراقي وما كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار
فصاعدا ويجب اجتناب الانائين اذا وقع فى احدهما
نجاسة واشتبه فلا يتوضأ به ولا يغتسل بل يتيمم ولا يجوز
استعمال ماء البئر اذا تغير بالنجاسة والا جاز ويجب
النزح مع التغير الى ان يزول ويستحب مع عدمه ولا يجوز
~~اكل المايعات ولا شربها اختيارا~~ الوضوء ولا الغسل
بغير الماء من لبن او غيره ولا بالماء المضاف بما يسلبه
الاطلاق ولا يجوز اكل المايعات ولا شربها اختيارا
اذا وقعت فيها نجاسة وان كثرت ولا استعمال سؤر
الكلب والخنزير والكافر الا ما بلغ الكر ولا استعمال
الماء المغصوب فصل فى الوضوء لا ينقضه الا اليقين
بحصول الحدث لا الظن والشك والنواقض البول
والغايط والريح والمنى والجنابة والنوم الغالب على
السمع والبصر والحيض والاستحاضة والنفاس وتيقن
الحدث والشك فى الطهارة ويجب فى الخلوة ستر العورة

عن الناظر المحترم ويحرم النظر الى عورة المسلم غير المحلل واستقبال
القبلة واستدبارها ويجب الاستنجاء وازالة النجاسة
للصلوة ونحوها الا ما عفي عنه ويأتي والتوقي من البول
كذلك ويحرم الاستنجاء بالحجر والتربة الحسينية ويجب
الاستنجاء من البول بقدر مثليها على الحشفة من الماء
او ازيد لا بغيره ولا يتعين في الغايط غير المتعدي بل
تجزي الاحجار والمدر والخرق والكرسف ونحوها
والواجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه وتجب الوضوء
للصلوة ونحوها كالطواف الواجب وبالنذر والعهد
واليمين وكذا الغسل والتيمم ويحرم الدخول في الصلوة
بغير طهارة ولو للتقية وتبطل مع عدمها عمدا وسهوا
وتجب عند دخول الوقت ويجوز قبله بل تستحب
والواجب في الوضوء النية في اوله وغسل الوجه واليد
ومسح الراس وظاهر القدمين الى اصل الساق والابتدا
باعلى الوجه وبالمرفقين والمسح ببقية البلل لا بماء جديد
ومسح الراس على مقدمه على البشرة لا على حايل اختيارا
واستيعاب الوجه واليدين دون الراس وعرض

القدمين وتخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم لا الشعر
ولا يجوز غسل الرجلين ولا مسح الخفين وتجزي الغرفة
الواحدة ويحرم التثليث الا للتقية وتجب الموالاة
وتبطل مع جفاف السابق بسبب التراخي
قبل الاتمام ويجب الا في مسح القدمين فيجوز
مسحهما معا والا اعادة على ما يحصل معه الترتيب
عمدا او نسيانا او ذكر قبل الجفاف ولا يجوز ان
يولي وضوءه غيره اختيارا وكذا الغسل والتيمم
ولا يجوز الغسل مكان المسح ولا العكس ولا
مس خط المصحف بغير طهارة ومن ترك عضوا
اتى به وبما بعده ويحرم الوضوء بالماء النجس ويبطل
لو فعل ولا يجوز بالماء المغصوب وكذا الغسل

فصل يستحب السواك عند كل وضوء وكل صلوة
ودخول الحمام بمئزر ويحرم النظر الى عورة المؤمن دون
الكافر ويحرم حلق اللحية ولا ينبغي ترك النورة اكثر من
عشرين يوما ولا ترك العانة اكثر من اربعين يوما
للرجل وعشرين للمرأة ولا يجوز تتبع زلات المؤمن

الترتيب ٣

اللحية ٣

ومعايبه وينبغي التنظيف والنوره والخضاب والاكتحال
وحلق الراس للرجل والتمشط وتقليم الاظفار والطيب
والادهان والاخذ من الشارب واللحية ما زاد عن قبضة
فصل في الجنابة يجب الغسل على الرجل وللمراة بالجماع
في القبل حتى تغيب الحشفة انزل او لا وبانزال المني يقظة
او نوما بجماع وغيره فان اشتبه اعتبر الدفق وفتور
البدن ويكفي في المريض الشهوه وبوجدان المني على بدنه
او ثوبه الذي ينفرد به ويجب غسل الجنابة للصلوة ونحوها
ولا يجوز مرور الجنب في المسجد الحرام ولا مسجد النبي
صلى الله عليه واله ولا لبثه في بقية المساجد ولا وضع
شيء فيها ولا مس خط المصحف ولا قراءة العزائم الاربع
ويجب فيه النية في اوله وغسل الراس والرقبة ثم البدن
والاحوط تقديم الجانب الايمن وايصال الما الى جميع ظاهر
البدن كالخاتم والشعر ويجب الترتيب والاعادة مع
المخالفة وتجب اعادته لو احدث في اثنائه ولو حدثا اصغر
فان ارتمس ارتماسة واحدة اجزاه وسقط الترتيب و
لا تجب المتابعة في الترتيبي ومن نسي غسل الجنابة او لم يعلم

بها حتى صلى وصام فعليه اعادتهما ويجزي المسح على الجبائر
ونحوها مع تعذر الغسل في الوضوء والغسل ويجزي
غسل واحد عن الاسباب المتعددة وعن الوضوء **فصل**
في الحيض يجب الغسل به ويعرف من دم العذرة بكونه
مستنقعا في القطنة فتترك الصلوة فان كان مطوقا بها فهو
دم العذرة تصلي ولا غسل عليها الا ان تكون جنبا ودم
الحيض حار اسود لدفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر
بارد وتعمل المراة بالتميز الا ان العادة المستقرة باستواء
شهرين فصاعدا اقوى من التمييز والصفرة والكدرة في
العادة حيض وفي غيرها طهر وترجع ذات العادة اليها
مع استمرار الدم وتجاوز العشرة والا فالعشرة حيض
وترجع المبتداة والمضطربة الى التميز مع تجاوز العشرة
ومع عدم التمييز الى عادة نسائها ومع الاختلاف الى
الروايات وهي ستة او سبعة في كل شهر او ثلاثة في
شهر وعشرة في اخر واقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة
واقل الطهر عشرة ويجوز كون الثلثة في جملة العشرة
وان اشتبه بدم القرحة حكم بكونه حيضا اذا خرج

من الجانب الايسر وان خرج من الايمن فقرحة لا يوجب
الغسل وتستبرى الحايض اذا انقطع الدم قبل العشرة
بان تدخل قطنة ثم تخرجها فان لم تر دما اغتسلت
ويحرم وطى الحايض قبلا حتى تطهر وكذا النفساء
لا المستحاضة ويجتمع الحيض مع الحمل وما تراه قبل تسع
سنين او بعد خمسين سنة في غير القرشية و
والنبطية وستين فيهما فليس بحيض وما يخرج حال
الطلق قبل الوضع فليس بحيض ولا نفاس ويحرم سقي
على المراة دواء اذا ارتفع حيضها مع احتمال الحمل ويحرم
الحايض دخول المسجدين واللبث في باقي المساجد
ووضع شئ فيها وقراءة العزايم ومس خط المصحف
والصلوة والصوم والطواف وتقضي الصوم دون
الصلوة وتقضي صلوة طهرت في اول وقتها بقدرها او
في اخرها بقدرها او قدر الطهارة وركعة منها و
لا يصح اعتكافها ولا طلاقها الا ما استثني ويأتي
فصل في الاستحاضة وقدم بعض احكامها ويجب
ان تترك الصلوة ايام حيضها ثم ان ثقب الدم الكرسف

وسال وجب عليها غسل للظهرين وغسل للعشائين
تجمع بينهما وغسل للصبح وان ثقب لم يسل فغسل
للصبح ووضوء للكل والا فوضوء في ولا يحرم وطيها الا
في ايام حيضها وعليها ان تحتشي وتتحفظ واذا اغتسلت
صلت ولا يجب غسل اخر حتى ينفذ الدم فتعيد
والكرسف ولا يحرم عليها ما يحرم على الحايض فصل في
النفاس ويجب عليها الغسل اذا رات الدم ثم انقطع او
عشرة فانها اكثره ولا حد لاقله وترجع الى عادتها او عادة
نسائها في الحيض او النفاس وما زاد على العشرة استحاضة
وما تراه قبل الولادة حال الطلق ليس بنفاس بل يجب معه
الصلوة ويحرم عليها ما يحرم على الحايض ويجب عليها قضاء
الصوم دون الصلوة فصل في احكام الاموات يجب توجيه
المحتضر الى القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها
ومداواة المريض مع الخوف بتركها وحذر من مع ضرر وجهه
اليها واذا مات الحمل دون امه او بالعكس وجب اخراجه وان
مات معا حرم ويحرم تعجيل تجهيز الميت مع اشتباه الموت
الى ان يتحقق وترك المطلوب اكثر من ثلاث وغسل الميت

واجب غسله بماء السدر ثم غسله بماء الكافور ثم غسله بما
القراح وستر عورته والابتداء بالراس ثم الجانب الايمن ثم
الايسر ويجب تغسيل من مات فى الماء اذا اخرج ويحرم ازالة
شى من شعر الميت او ظفره والسقط اذا تم اربعة اشهر وجب
ان يغسل وان تم لستة اشهر فحكمه حكم غيره من الاموات والمحرم
اذا مات فهو كغيره الا انه لا يجوز ان يقرب كافورا او طيبا
ولا يجب تغسيل الشهيد اذا مات فى المعركة ولا تكفينه
بل يدفن فى ثيابه بدمه وينزع عنه الفرو والخف والعمامه
والقلنسوه والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم ولا يجوز
تغسيل الكافر والناصب ولا يجوز ان يغسل الرجل الا رجل
او زوجة او ذات محرم وكذا المراة ولا يغسل الميت الا اولى
الناس به او من يامره ويجب تكفينه فى ثلثة اثواب لفافتين
وقيص وامساس مساجده بالكافور ولا يجوز ان يكفن فى
حرير محض ولا نجس ويجب اخراج قيمة الكفن من اصل
المال وكفن المراة واجب على زوجها وتجب الصلوة على
الميت المسلم والطفل منه الذي له ست سنين فصاعدا
وهي خمس تكبيرات يتشهد الشهادتين بعد الاولى

ويصلي على النبي واله بعد الثانية ويدعو للمومنين بعد
الثالثة وللميت بعد الرابعة ويدعو بما تيسر ويجزي
فى صلوة جنازة المخالف اربع ويجب كون راس الميت الى الامام
ولا يجب فيها الطهارة ولا القراءة ولا الركوع ولا السجود
ولا التسليم ولا يجوز ان يؤم بمن يصلي عليها الا اولى
الناس بها او من يامره والزوج اولى من كل احد ويجب كونها
بعد التكفين قبل الدفن وتجب الصلوة على كل ميت مسلم
او فى حكمه ويجب دفنه بعد الصلوة ويحرم دفن الكافر الا
الذمية الحامل من مسلم فان اشتبه وجب دفن كميش
الذكر ويجب وضع من مات فى البحر وتعذر البر فى خابية ويوكا
راسها او بثقله وارساله فى الماء ويحرم نبش القبور والجناية
على الميت المسلم بجرح وغيره ويجب توجيه الميت فى قبره الى
القبلة بان يجعل على جانبه الايمن ووجهه اليها والرضاء
بالقضاء ولا يجوز الجزع وعدم الرضاء ويجب حداد
الحرة على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز لغيرها اكثر
من ثلثة فصل فى غسل المس وغيره يجب الغسل بمس
الادمي بعد برده بالموت وقبل غسله وبمس قطعة

منه فيها عظم ولا يجب بالمس غير ذلك ولا بمس ميته غير
الادمى وما لا تحل الحيوة فيه وغسل المس كغسل الجنابة
وروى ان غسل الجمعة وغسل المولود وغسل الاحرام
وغسل يوم عرفة وغسل الزيارة وغسل دخول البيت وغسل
المباهلة وغسل الاستسقاء وغسل من قصد الى مصلوب
وراه وغسل المراة من طيبها لغير زوجها كلها واجبة وحمل
الاستحباب المؤكد **فصل** فى التيمم يجب طلب الماء ان
امكن [الطلب] غلوة سهم فى الحزنة وسهمين فى السهلة ولا يجب
مع الخوف واذا فقد الماء او تعذر استعماله جاز التيمم بالترا[ب]
واجزاء الارض حتى الغبار مع الضروره دون المعادن وما
ليس من اجزاء الارض ويجب فيه النية ولو وضع [اليدين]
على الارض مرة للوجه واخرى لليدين مطلقا ويجب مسح
الجبهة وظاهر الكفين من الزند ويجب الغسل على من
تعمد الجنابة وان خاف الضرر دون المحتلم ويجب الترتيب
ونزع الحايل كالخاتم وينقض التيمم التمكن من استعمال الماء
وكل ناقض للوضوء ومن وجد الماء بعد ما دخل فى الصلوة و
لما يركع انصرف ويجب تاخير التيمم الى اخر الوقت ان كان العذر

مرجو

فيه اربعة عشر واجبا

مرجو الزوال والاولى التاخير على كل حال ويجب شراء الماء
للطهارة ان امكن ولو كثر الثمن ويجب تيمم الجنب والحايض
للخروج من المسجدين ولا يجب لكل صلوة تيمم **فصل** فى النجاسات
والاوانى والجلود يجب غسل بول الرضيع عن الثوب
والبدن مرة للصلوة ونحوها وبول غيره مرتين والعصر [بينهما]
ويعفى عن نجاسة ثوب المربية للولد اذا لم يكن لها غيره لكن
يجب عليها غسله فى كل يوم مرة واذا علم موضع النجاسة وجب
غسله وان اشتبه وجب غسل مواضع الاشتباه والبول
والغايط من الانسان ومن كل حيوان غير ماكول اللحم له [نفس]
سائلة نجس وكذا الخمر والنبيذ والفقاع والمسكر والكلب
والكافر والخنزير والدم من كل حيوان له نفس سائلة
والمنى منه والميتة منه سوى ما لا تحله الحيوة فيها والمسلم
بعد تغسيله ويجب ازالة النجاسة قليلة وكثيرة للصلوة
ونحوها ويعفى عن الدم الذى دون الدرهم الا دم
الحيض ودم الغير وعن دم الجروح والقروح الى ان ترقى
وعن كل نجاسة تعذرت ازالتها ونجاسة ما لا تتم الصلوة
كالتكة والقلنسوة ولا يجوز الصلوة فى المكان النجس

فيه ستة عشر واجبا واربعة محرما

اذا كانت تتعدى والا جاز وتجب الاعادة والقضاء
على من صلى عالما بالنجاسه والاعادة فى الوقت على الناسى
ويجب طرح الثوب النجس ان علم فى اثنائها ولا يجوز استعمال
الجلد الا ما كان ذكيا غير نجس العين ولا يحكم بنجاسته
الا بعد العلم بحصولها ويغسل الانا من الخمر ثلثا ومن الخنزير
والفاره سبعا ومن ولوغ الكلب مرة بالتراب ثم بالما
ومن لم يكن معه الا ثوبان احدهما نجس واشتبه وجب
ان يصلى الصلوة فى كل واحد مرة ولا يجوز استعمال اوانى
الذهب والفضه ويكره المفضض كتاب الصلوة والواجب منها
الصلوات الخمس والجمعه والعيدان والايات والطواف
والاموات وما وجب بنذر او عهد او يمين او تحمل عن الغير
ولا تجب على الطفل ولا المجنون ولا الحايض ولا النفسا
ويحرم الاستخفاف بالصلوة الواجبه والتهاون بها
وتركها ويكفر من تركها منكرا لوجوبها او مستخفا بها
والصلوة الواجبة سبع عشر ركعة فى الحضر الظهر اربع
والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشا اربع والصبح
ركعتان وصلوة الليل احدى عشرة وللصبح ركعتان

ولكل

ولكل ركعتين من النوافل تشهد وتسليم الا ما استثنى وللوتر بانفراده ولا ينبغى
النوافل وتسقط من كل رباعية فى السفر ركعتان وصلوة الضحى بدعة
فصل فى المواقيت وتجب المحافظة عليها فلا يجوز تقديم صلوة واجبة
على وقتها ولا تاخيرها عنه واوله افضل الا ما استثنى ووقت الظهرين من زوال
الشمس الى غروبها وتختص الاولى من اوله بقدر ادائها والاخرى من اخره
بذلك ووقت المغرب والعشاء من ذهاب الحمرة المشرقية الى نصف الليل
والاختصاص كالظهرين ووقت الصبح من طلوع الصبح الى طلوع الشمس ويعلم
الزوال بظهور الظل فى جانب المشرق وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل
الجنوب ان كانت سمت راسه شماليا عن مدار الشمس وان كان جنوبيا
فبالعكس وتبطل الصلوة عمدا قبل دخول الوقت ولا يجوز تاخير المغرب
عن اول وقتها طلبا لفضلها ويكره تقديم العشاء على ذهاب الحمرة
المغربية ومن نام عنها الى نصف الليل قضى وكفر بصوم ذلك اليوم ومن صلى
ظانا ثم دخل الوقت اتم صلوته واجزائه ويجب العلم بدخول الوقت ويجوز
العمل بقول الثقة العارف واذا نوى من شك فى انه صلى ام لا وجب عليه ان يصلى
ان كان الوقت باقيا والا فلا ويجب الترتيب بين الفرايض اداء وقضاء والعدول
الى السابق ان ذكرها فى الاثناء فصل فى القبلة وهى الكعبة مع القرب وجهتها
مع البعد ويجب تحصيل القبلة العلم بها ثم مع تعذره يكفى الظن ببعض العلامات



كالجدى ونحوه وتجب الصلوة الى اربع جهات مع الاشتباه بغير ترجيح ان امكن

وتبطل الصلوة لغير قبلة عمدا وتجب الاعادة مطلقا وفى الوقت على الظان

ويغتفر الانحراف اليسير سهوا وتجوز الى غير القبلة فى الضرورة كراكب الدابة

والسفينة والماشى وتجوز على ما هو اعلى من الكعبة واسفل منها مع استقبال

جهتها **فصل** فى لباس المصلى ولا تجوز الصلوة فى جلد الميتة وان دبغ ولا فى

جلد غير الماكول ولا صوفه ولا شعره ولا وبره وان ذكى الا الخز والسنجاب

وفى التقية والضرورة ويجوز لبسه فى غير الصلوة الا فى الكلب والخنزير

ولا فى الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا فى الحرير المحض للرجال

ويحرم لبسه فى غير الصلوة للرجال خاصة الا فى الحرب والضرورة ولا ينبغى

الصلوة فى ثوب يعلق به وبر نوع غير الماكول ولا يجوز الصلوة فى ثوب مغصوب

ولا فى ثوب رقيق لا يستر العورة الا مع غيره ولا يجوز للرجال خاصة لبس

الذهب ولا الصلوة فيه ولا يصلى الرجل معقوص الشعر فان فعل اعاد

ويجب ستر المراة بدنها والرجل عورته فى الصلوة ولو بالحشيش ونحوه فان لم

يجد صلى عريانا وليؤخر صلوته الى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر وتجوز

الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين من الجلود والثياب الا ان يعلم انه

ميتة او نجس وفيما لا تحله الحيوة من الماكول ولو ميتة وفى ثوب ذا وبر

يعلق به شعر الانسان ويستحب التجمل واظهار النعمة ويجب ستر العورة من



محترم ولو فى غير الصلوة ولا ينبغى لبس ثوب يشهره ولا ركوب دابة تشهره

ولا اسبال الرجل الازار بحيث يجاوز الكعبين ويحرم الاختيال والتبختر ويجب

كسوة المؤمن عند ضرورته على من قدر على ذلك **فصل** فى مكان المصلى

لا تجوز الصلوة فى مكان المغصوب اختيارا فان اذن المالك او علم رضاه

جاز ولا فى الطين والماء الا فى الضرورة ولا فى السبخة مع عدم تمكين الجبهة

وكذا الثلج ولا فى مكان نجس تتعدى نجاسته ولا يجوز السجود بالجبهة

الا على الارض او نباتها غير ماكول ولا ملبوس الا فى الضرورة او التقية

ولا باس بالقرطاس ولو مكتوبا ولا يجوز ادخال النجاسة المتعدية

المسجد ولا اخراج التراب والحصى المفروش فيه فان فعل رده اليه او الى مسجد

ولا منع لاحد من مكان سبق اليه منه ويجب تعظيم المساجد ولا يجوز نقش

البيوت بالصور والتماثيل ذوات الارواح ولا اللعب بها ولا البناء ريا

وسمعة ولا اذى الجار **فصل** لا يجوز الاذان والاقامة لغير صلوة الخمس اداء

وقضاء ولا ينبغى تركهما فيها خصوصا الاقامة ولا الكلام بعدها الا

فى تقديم امام ولا يجوز ان يقال فى احدهما الصلوة خير من النوم

فصل فى القيام وهو واجب فى الفريضة الا فى الضرورة فان عجز جلس فان

عجز اضطجع على الايمن ثم الايسر ثم استلقى واومى ويرفع ما يسجد عليه ان امكن

ويجب الانتصاب والاستقلال والاستقرار الا مع العجز ولا تجوز الصلوة



الواجبة على الراحلة اختيارا ويجوز في النافلة ويجب القيام مع تجدد
القدرة ويسقط مع تجدد العجز ويجوز الاستناد حال القيام لا الاعتماد
ويحرم ترك القيام عمدا في الواجب فيبطل ومن عجز عن القيام والركوع
والسجود له اجزاه الايماء **فصل** في النية والتحريمة تجب النية في اول الصلوة
ولابد من تعيينها وقصد القربة ومن نوى فريضة ثم ظنها نافلة فصلى
ركعة ثم ذكر لم يبطل الصلوة ولا النية وكذا العكس ولا يجوز نية صلوتين
معا او رخصتين في صلوة جعفر مع نافلة اخرى ويجوز نقل النية في مواضع متفرقة
التحريمة واجبة ويستحب الافتتاح بست اخرى مقدمة او موخرة او
ويجب التلفظ بالتحريمة وعربيتها مع الامكان ووقوعها بعد القيام ويجب الاعادة
بترك التحريمة اذا تيقن لا اذا شك **فصل** في القراءة تجب قراءة الحمد
عينا في الثنائية وفي الاوليين من غيرها ويجب سورة بعدها على المختار
خاصة ولو لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن وجب ان يكبر ويسبح
ويصلي ولا يجوز تبعيض السورة الا في التقية والنافلة والكسوف
ولا القران بين سورتين في ركعة من الفريضة ولا يجوز قراءة الضحى
بدون الم نشرح ولا الفيل بدون لايلاف في ركعة من الفريضة ولا يجوز
ترك البسملة من الفاتحة ولا السورة الا براءة فان فعل عمدا وجب اعادة
الصلوة الا التقية ولا يجوز قول امين في اخر الحمد ويجب الجهر بالقراءة

ثمانية واجبات

على الرجل خاصة في الصبح واولي العشائين والاخفات في البواقي ويجب
الاعادة على من ترك الجهر او الاخفات في محلهما عمدا لا سهوا او نسيانا
او جهلا وكذا من ترك القراءة الواجبة او شيئا منها ومن نسيها او ذكر
قبل الركوع وجب ان يقرا والا فلا ولا يجوز الافراط في الجهر والاخفات
ويجب الكف عن القراءة في المشي لمن اراد ان يتقدم ولا يجوز الرجوع
في الصلوة عن قراءة التوحيد والجحد وان لم يتجاوز النصف الا في الجمعة
والمنافقين في محلهما ولا عن غيرهما بعد تجاوز النصف ولا يجوز
قراءة العزيمة في الفريضة ويجب العدول عنها لو شرع فيها ناسيا
ويجب في الاخيرتين التسبيحات الاربع تخييرا بينها وبين الفاتحة
والتسبيح افضل مطلقا ولا يجوز قراءة سورة يفوت بقراءتها
الوقت ولا يجوز ترجمة القراءة والاذكار في الصلوة مع الاختيار
ولا مع امكان التعلم ويجب موافقة القراءة للقراءات المشهورة
والمتواترة دون الشواذ واخراج الحروف من مخارجها **فصل**
يجب تعليم القران وتعلمه كفاية ويستحب عينا ويجب تعلم القدر الواجب
عينا ويجب اكرام القران وتعظيم حامليه ويحرم اهانته واهانتهم
بغير موجب ويجب الاخلاص في التعليم والتعلم والتلاوة ويحرم
الريا ولا يجوز ترك التلاوة تهاونا بحيث يؤدي الى النسيان

وينبغي كثرة التلاوة على كل حال خصوصاً في شهر رمضان ويحرم الغناء
بالقرآن ويجب تجنب اللحن فيه بقدر الامكان ويجب سجود التلاوة
في العزائم الاربع على القارئ والمستمع وان تكرر في مجلس واحد دون
السامع **فصل** يستحب القنوت وربما يجب ولا ينبغي تركه عمداً لغير
تقية خصوصاً الجهرية وهو في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع
الا في الجمعة وان فات قضاه بعده **فصل** في الركوع وهو واجب في
كل ركعة مرة وفي الآيات في كل ركعة خمساً ويجب الانحناء الى ان يصل كفاه
ركبتيه والذكر فيه وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله
ثلاثاً او مطلق الذكر والطمأنينة بقدره ولا قراءة في ركوع
ولا سجود ومن ترك الركوع عمداً او سهواً حتى سجد وجب عليه
الاعادة وان ذكر قبل السجود وجب ان يأتي به ولا تبطل ان كان
ساهياً ومن شك قائماً ركع ام لا وجب ان يركع وتجب الاعادة
على من ترك ذكر الركوع عمداً لا سهواً ويجب رفع الرأس منه
والانتصاب والطمأنينة وعربية الذكر فلا تجزي الترجمة اختياراً
فصل في السجود وهو واجب في كل ركعة مرتين والواجب السجود
على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ورفع الرأس

بين

بين السجدتين والطمأنينة ومن اصاب جبهته مكاناً غير مستو
او لا يجوز السجود عليه وجب ان يجرها الى موضع آخر وان لم يمكن جاز
ان يرفعها قليلاً ثم يضعها ولا يجوز السجود على حائل كالعمامة
ويجزي مسمى السجود بالجبهة والاولى ان لا ينقص عن مقدار
درهم ولا يجوز انخفاض المسجد عن الموقف بازيد من لبنة ولا علوه
كذلك ولا الزيادة على سجدتين في ركعة عمداً ولا ترك واحد منهما
ومن كان بجبهته دمل ونحوه وجب ان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض
والا وجب ان يسجد على احد الجبينين والا فعلى ذقنه ومن نسي
سجدة وجب ان يأتي بها ان ذكر قبل الركوع والا فلا بل يقضيها بعد
ومن شك فيه في محله وجب ان يأتي به لا بعد القيام ويجب الطمأنينة
فيه بقدر الذكر الواجب وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان
الله ثلاثاً او مطلق الذكر ويجب كونه بالعربية فلا تجوز
الترجمة اختياراً ويحرم السجود لغير الله ويجب سجود التلاوة
في الاربع ومن ترك سجدة عمداً او سجدتين من ركعة ولو سهواً
وجب عليه الاعادة **فصل** في التشهد وهو واجب في الثنائية
مرة وفي غيرها مرتين والواجب الشهادتان والصلوة على محمد
وآل محمد والجلوس له والطمأنينة بقدره وعربيته وترتيب

ويجوز التشهد قائما للتقية والضرورة لمن صلى في ماء او طين ولا يجوز

ترجمته مع القدرة ومن تركه عمدا بطلت صلوته ومن تركه ناسيا

حتى ركع او سلم لم تبطل ووجب قضاؤه بعدها فان ذكر قبل الركوع

وجب الجلوس والتشهد **فصل** في التسليم وهو واجب في

اخر الصلوة وتجزي احدى الصيغتين السلم علينا وعلى عباد الله

الصالحين والسلم عليكم ورحمة الله وبركاته ومن نسيه تمت

صلوته ويجب الجلوس فيه الا لضرورة والطمانينه بقدره وعدم بيته

الا مع العجز وتاخيره عن التشهد **فصل** ينبغي التعقيب والجلوس

بعد الفراغ والمواظبة على تسبيح الزهراء عليها السلم وهو اربع وثلثون

تكبيرة وثلاث وثلثون تحميدة وثلاث وثلثون تسبيحة والاكثار

من الدعاء والتسبيح والاستغفار والتلاوة والاقرار بالشهادتين

وبالائمة عليهم السلم والصلوة على محمد واله ولعن اعداء الدين والايمان

بسجدتي الشكر والتعفير بينهما والدعاء فيهما ويحرم الاستكبار

عن الدعاء وعن طلب الحاجة من الله والرياء فيه وطلب الحرام والقنوط

لتاخر الاجابة وسوء الظن بالله وروى انه يجب ان يقول قبل طلوع

الشمس وقبل غروبها لا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ

لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ

الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عشر مرات وان يقول اَعُوذُ

بِاللّٰهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَاَعُوذُ بِكَ

رَبِّ اَنْ يَحْضُرُونِ اِنَّ اللّٰهَ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ عشرا فان فات

قضاه ويحرم الدعاء على المؤمن بغير حق ويجب ترك الداعي الذنوب

والظلم ويجب حمد الله وشكره عند النعم والصلوة على محمد واله اذا

ذكر والاستغفار من الذنب **فصل** في قواطع الصلوة الموجبة للاعادة

وهي ترك الطهارة لها ولو سهوا والحدث في اثنائها واستدبار

القبلة والبكاء فيها للدنيا عمدا والضحك مع القهقهة والتسليم

فيها والكلام بغير قران ولا دعاء كذلك لا ناسيا وتعمد الانين وما يأتي

في الخلل وايقاعها قبل الوقت وترك اجتناب النجاسة ولا يجوز وضع

احدى اليدين فيها على الاخرى لغير تقية ولا الفعل الكثير **فصل**

في الجمعة وهي واجبة عينا على كل مكلف الا المسافر والعبد والمراة

والمريض والاعمى والكبير ومن كان على راس فرسخين بشرط الجماعة

والخطبتين وحضور سبعة او خمسة ويجب على اهل الامصار

والقرى وغيرهم ويجب حضور من كان منها دون فرسخين وهي

ركعتان قبلهما خطبتان ويجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا

وتجزي عن الظهر ويجب استماع الخطبتين ويحرم الكلام ويجب تقديمهما

على الصلوة وقيام الخطيب فيها الا لعذر ومن منعه الزحام في الجمعة
او غيرها عن الركوع والسجود وجب ان يأتي بهما بعد ثم يلحق بالامام
ولا تجب على العبد والمسافر والمرأة اذا حضروها ولا بد من اشتمال الخطبة
الاولى على حمد الله والصلوة على النبي واله والوصية بتقوى الله
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وتزيد الثانية ذكر الائمة عليهم السلام
والدعاء بتعجيل الفرج ويجب على من فاته الخطبتان بل على من ادرك
منها ركعة بل ركوعا وتجزيه ولا يجوز الاقتداء فيها بفاسق
ولا مجهول العدالة ويجب تعظيم يوم الجمعة ولا يجوز الاذان الثاني
فيها ولا الصلوة والامام يخطب **فصل** في العيد وهو واجبة في الفطر
والاضحى جماعة بشرط حضور خمسة فان فاتت فلا قضاء والواجب
ركعتان ولا يجوز الاذان والاقامة لهما ووقتهما ما بين طلوع الشمس
والزوال ولا تجب على المسافر ولا بد فيهما من خمس تكبيرات بعد القراءة
قبل الركوع في الاولى واربع في الثانية والقنوت بعد كل تكبيرة
والخطبة بعد الصلوة وتقديمها بدعة **فصل** في صلوات الايات تجب للكسوف
والخسوف والزلزلة والريح المظلمة وساير الاخاويف السماوية
ووقتها من الابتداء الى الانجلاء وان اتفق في وقت فريضة تخير
مع السعة وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وخمس قراءات وسجدتان

ويجب تعدد الحمد ان اكمل السورة ولا يجب ان بعض ويجب قضاؤها ان تركها
مع العلم او اخترق الفرض كله **فصل** في الخلل تجب الاعادة على من شك
في عدد الاولتين او المغرب او نقص ركعة واستدبر او لم يدر ما صلى
او لم يدر صلى اتم لا مع بقاء الوقت او ترك ركوعا او سجدتين من ركعة
او التحريمة او القيام ومن تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وجب عليه سجدتا
السهو ويجب العمل بالظن عند الشك في عدد الركعات والا وجب البناء في الاخر
على الاكثر واتمام ما ظن انه نقص ولا تجب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن
النقص فمن شك بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين وجب ان
يبني على الثلث ويتم ويصلي ركعة بعد التسليم ومن شك بين الثلث
والاربع فعلى الاربع ويصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا بعد
ومن شك بين الثنتين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين
قائما وكذا بين الثنتين والثلث والاربع ويصلي ركعتين قائما
وركعتين جالسا ويسجد للسهو في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين
وللشك بين الاربع والخمس ويبني على الاربع ويجب الحمد عينا في صلوة
الاحتياط وتجب الاعادة على من زاد ركعة فصاعدا ولو سهوا الا ان يجلس
عقيب الرابعة بقدر التشهد او شك جلس ام لا ويقول في سجدتي السهو بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او بسم الله وبالله السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب التحفظ من السهو بقدر الامكان
ولا سهو في سهو ولا على من كثر سهوه ولا على الامام مع حفظ المأموم
وبالعكس ولا على من شك بعد الفراغ ومن شك في فعل وهو في
محله وجب ان يأتي به **فصل** في قضاء الصلوة يجب قضاء الواجب
اذا فات عمدا او سهوا ولو بنوم او فقد طهارة لا بصغر او جنون
او كفر او حيض او نفاس ويجب الترتيب كما فات ولا يجب على المغمى
عليه قضاء ما فاته الا اذا افاق في وقته بقدر ركعة او في آخره ولو بقدر
الطهارة وركعة ويجب قضاء ما فات سفرا قصرا ولو في الحضر وما فات
حضرا تماما ولو في السفر ولا يجوز قضاء الفريضة على الراحلة ومن فاتته
فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين وثلاثا
واربعا ومن فاتته صلوة لا يعلم عددها وجب ان يقضي حتى
يغلب على ظنه الوفاء **فصل** في الجماعة وهي مستحبة مؤكدة وتجب
في الجمعة والعيد ولا يجوز الاقتداء بالمخالف لاهل الحق ولا بالمجهول
ولا بالفاسق ولا الاغلف ولا ولد الزنا ولا غير البالغ
العاقل ولو اقتدى مسافر بحاضر وبالعكس وجب ان يراعي كل منهما
عدد صلوته ولا يجوز تقدم النساء على الرجال ولا الجماعة في
النافلة الا الاستسقاء والعيد المندوبة والاعادة ونحوها ومن صلى

خلف مخالف

خلف مخالف للتقية وجب ان يقرأ لنفسه ولا يجوز الجهر ويسقط القراءة
ما تعذر من القراءة ويجب اتيان المأموم بجميع واجبات الصلوة الا
ولا يجوز قراءة المأموم خلف الامام العدل في الجهرية اذا سمع بل يجب
الانصات واذا ظهر كون الامام على غير طهارة وجب عليه الاعادة
لا على المأموم وكذا اذا ظهر عدم نيته او استدبار للقبلة وكذا
لا يبعد لو ظهر فسقه او كفره ومن سبقه الامام وجب ان يجعل
ما ادركه اول صلوته فيتشهد في ثانيته ويتم ويجب متابعته الا
ويدرك الركعة بادراكه راكعا ولا يجوز الاقتداء مع الحائل غير
الاساطين الا للمرأة ولا مع التباعد ولا مع علو الامام بما يعتد
كالدكان **فصل** في القصر يجب بالخوف سفرا او حضرا ويسقط ما
يتعذر من الواجبات خاصة وبالسفر مع الخوف والامن بشرط
قصد ثمانية فراسخ او اربعة ذهابا واربعة عودا اضاعتا
وخفاء الجدران والاذان وانتفاء المعصية به واللهو بالصيد
وكثرة السفر واقامة عشرة منوية وشهر مطلقا وملك قد استوطنه
ستة اشهر فيجب الرباعية في غير الاماكن الاربعة والمعتبر وقت
الاداء وليسبح التسبيحات الاربع بعد كل مقصورة ثلثين مرة **كتاب**
الزكوة وهي واجبة ويكفر من انكر وجوبها ويجب اداؤها ويحرم منعها

ومنع كل حق مالي ووردي وجوب فعل المعروف وصلة الرحم والاحسان
الى الاخوان من غير الزكوة وحمل على الاستحباب وعلى دفع ضرورة المؤمن
فصل تجب الزكوة في تسعة لا غير الذهب والفضة والابل والبقر
والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب بشرط البلوغ والعقل
والحرية والملك والتمكن من التصرف وتستحب في باقي الغلات كالارز
وفي مال التجارة وفي الخيل الاناث السائمة عن كل عتيق ديناران
وعن كل برذون دينار بشرط الحول **فصل** يشترط في الانعام
النصاب فتجب فيه لا فيما دونه فلا تجب فيما دون خمس من الابل
فاذا تمت ففيها شاة ثم في عشر شاتان ثم في خمس عشرة ثلاث ثم
في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ثم في ست وعشرين
بنت مخاض وهي التي دخلت في الثانية ثم في ست وثلثين بنت
لبون وهي التي دخلت في الرابعة ثم في احدى وستين جذعة وهي
التي دخلت في الخامسة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى
وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وتجب في الابل العراب والبخاتي
ولا تجب في البقر حتى يبلغ ثلثين فيجب فيها تبيع او تبيعة وهو الذي
دخل في الثانية فاذا بلغت اربعين وجب فيها مسنة وهي التي

في الثالثة ثم في ست واربعين حقة وهي التي دخلت

كل ما يجلب من بلاد العرب فهو ابل العراب وكل ما يجلب من بلاد العجم فهو البخاتي كالخيل الهجين والبرذون

دخل

دخلت في الثالثة وهكذا ولا تجب في الغنم حتى تبلغ اربعين فتجب فيها
شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث
ثم في ثلثمائة وواحدة اربع ثم في الاربعمائة فصاعدا في كل مائة
شاة ويشترط في الوجوب الحول ويكفي ان يهل الثاني عشر ووجود
النصاب طول الحول والسوم وان لا تكون عوامل وتجب في ملك المالك
الواحد وان تفرق المال لا العكس بل يشترط بلوغ كل نصيب نصابا
ولو بيع النصاب بعد الحول قبلها وجبت على المشتري ويرجع بها
على البايع الا ان يؤديها ويجب على المصدق قبول قول المالك
وتخيره في تعيينها والرفق بالمواشي وحفظها وايصالها
الى المستحق او الامام وتجب زكوة الانعام في كل سنة وان بقي
المال بعينه **فصل** يشترط في النقدين النصاب فلا تجب فيما دونه
والحول وكونهما دنانير او دراهم مضروبين ووجود النصاب
طول الحول والملك والتمكن من التصرف ويكفي في الحول ان يهل
الثاني عشر فاذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وجب فيه الزكوة
نصف مثقال ثم كلما زاد اربعة وجب فيها عشر مثقال واذا بلغت الفضة
مائتي درهم وجب فيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين درهما وجب
فيها درهم وتجب زكوة النقدين في كل سنة وان بقي المال بعينه وان كان

على ما لكه دين بقدره او اكثر او كان المال قرضا ومن ترك لاهله
نفقة بقدر النصاب فصاعدا وجبت عليه زكوتها مع حضوره
لا مع غيبته **فصل** يجب في زكوة الغلات الاربع ولا يشترط الحول
ولا تجب كل سنة ويشترط النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق
ستون صاعا وتجب في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب ويشترط
بلوغ كل غلة نصابا فلا تضم الى غيرها الزكوة الواجبة فيها هي العشر ان
سقى سيحا او بعلا ونصف العشر ان سقى بالنواضح والدوالي
ويجب فيها ايضا الخمس ان فضلت عن مؤنة السنة وما سقى
تارة سيحا وتارة بالدوالي غلب الغالب فان تساويا وجب في نصفه
العشر وفي نصفه نصف العشر وتجب الزكوة في حصة العامل
في المزارعة والمساقاة مع الشرائط وكذا حصة المالك ولا تضم
احديهما الى الاخرى وتسقط زكوة حصة السلطان من الغلة
فلا تجب على غيره وتجزي القيمة في الغلة والانعام والنقدين
ويكفي الخرص في الغلة ويشترط ان تملك بالزراعة او حال النمو
فصل يجب اداء الزكوة الى المستحقين وهم الفقراء والمساكين
والعاملون والغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
ويسقط المؤلفة الان ولا تجب الاستيعاب وتقبل دعوى الاستحقاق

مع عدم ظهور الكذب ومن دفعها الى غير المستحق وجب عليه اخراجها مرة اخرى
الا ان يكون اجتهد في الطلب ومن تركها وجب عليه قضاؤها وان لم يعلم بوجوبها
واذا استبصر المخالف لم يجب عليه قضاء عباداته الا الزكوة ان كان دفعها الى
غير مستحق ويشترط الايمان بالشهادتين وبالائمة عليهم السلم في غير الاطفال والارقاب
ولا يجوز اعطاء المستضعف الا في الفطرة وعدم امكان الارسال ويجوز
الانتظار ويجوز اعطاء اطفال المؤمنين منها وشراء ما يحتاجون اليه بها
ولا يجوز دفع الزكوة الى المخالف من مجسم او مجبر او قدري او ناصب ونحوهم ويشترط
في الفقير والمسكين ان لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا او قوة
كذي الحرفة ولا يمنع ملكه لخادم او دابة او دار بقدر الحاجة ولا يجوز دفع الزكوة
الى من تجب نفقته على المالك وهم ابواه واولاده وزوجاته ومماليكه الا
لاداء الدين والتوسعة ونحوهما مما لا يجب عليه ويجوز اعطاء بقية الاقارب
ان كانوا مؤمنين والا فلا ولا يجوز اعطاؤها شارب الخمر ولا تشترط العدالة
لكن يعطى الفاجر بقدر كفايته ويجوز شراء الاب المملوك من الزكوة وعتقه ولا
يجوز دفعها الى الجائر اختيارا ومن كان عليه زكوة وجب ان يؤديها على الفور فان
حضره الموت وجب ان يوصي بها ولا تحرم الزكوة الواجبة خاصة على بني هاشم
الا مع ضرورتهم او كون الدافع منهم او كان انتسابهم بالام دون الاب ويجب نقلها
مع عدم المستحق فان نقلها مع وجوده وتلفت وجب ضمانها والا فلا ويجوز شراء

المملوك من الزكوة وعتقه مع عدم المستحق فان كان المملوك تحت الشدة جاز مع وجوده فان مات ورثه المستحقون ويجوز قضاء دين المؤمن منها حيا وميتا وتكفين الميت منها ويجب النية عند دفع الزكوة ووقت الوجوب في الغلات اذا اصفت في وبخرها بعد الحول وهو ان يهل الثاني عشر **فصل** يجب الفطرة على كل مكلف مالك لمؤنة سنته ويجب ان يخرجها عن نفسه وعن كل من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف عن كل واحد صاعا من اى الاقوات اخرج وهو تسعة ارطال بالعراقي يكون الفا ومائة وسبعين درهما ويخرج من غالب القوت وتجزي القيمة ويجب على من ولد له او اسلم قبل الهلال لا بعده ووقت الوجوب اذا اهل هلال شوال قبل صلوة العيد ولا يجوز التاخير فان فعل لم يسقط ويجب العزل مع عدم المستحق وهم الفقراء والمساكين وساير المستحقين من اهل الولاية ولا يجوز دفعها الى المستضعف الا عند الضرورة ولا الى الناصب ولا ينبغي اعطاء المستحق اقل من صاع ويجب فطرة المماليك المشتركين اذا كمل للشريك رأس لا اقل **فصل** تستحب الصدقة خصوصا في الاوقات الشريفة ويجوز الصدقة على الكافر والناصب الا عند الضرورة ولا يجوز الرجوع في الصدقة ويحرم السؤال من غير حاجة ويجب عند الضرورة ويحرم المن بعد الصدقة والقياء بها واللوم على الاعطاء والتصدق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه ويجب

على المؤمن عند ضرورته ويحرم منعه ح ويجب بالنذر والعهد واليمين ولا يجوز التصدق من مال المسلم بغير اذنه **فصل** يجب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب والمعادن كلها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملح والكبريت والنفط وغيرها ويشترط بلوغ المعدن عشرين دينارا فصاعدا وكذا الكنز وفي الغوص بشرط بلوغه دينارا فصاعدا من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والعنبر وغير ذلك وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وغيرها وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف قدره ولا صاحبه ويقسم بنصفين للامام ونصف لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب الى هاشم بابيه بشرط الحاجة ويقسم عليهم بقدر كفايتهم لسنتهم فان لم يكفهم وجب اكمال كفايتهم من مال الامام ويجب دفع حصته عليه السلم ايضا اليهم مع حاجتهم ويجب الخمس مرة واحدة لا لكل عام **كتاب الصوم** على كل بالغ عاقل في شهر رمضان سوى الحائض والنفساء ونحوهما ويستحل تركه كافر وتجب نيته ليلا لمن تركها وجب ان يجددها قبل الزوال اذا لم يفطر ولا يجوز الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ويجوز قبله الا مع ضيق الوقت **فصل** يجب امساك الصائم عن الاكل والشرب والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم وعن الارتماس وعن الجماع في قبل

المرأة وعن الانزال بالملاعبة والاستمناء ونحوها وعن الحقنة بالمايع

ومن افطر في شهر رمضان عامدا عالمًا وجب عليه القضاء والكفارة عتق

رقبة او اطعام ستين مسكينًا فان عجز تصدق بما يطيق وان كان ناسيا

او جاهلًا فلا كفارة عليه ويجب الافطار على المحلل كفارة واحدة وبالافطار

على المحرم كفارة الجمع تعدد ويجب الكفارة بتعدد الجماع في يوم واحد لا

الاكل والشرب ومن اكره زوجته على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه

ووجب عليه كفارتان والتعزير فان طاوعته وجب على كل منهما الكفارة والتعزير

ومن اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل ثم انتبه ولم يغتسل ثم نام حتى اصبح وجب عليه

القضاء والكفارة ويحرم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يصبح

مع وجوب صومه فان فعل وجب القضاء والكفارة ومن نسي غسل الجنابة حتى

يخرج شهر رمضان او يمضي منه ايام وجب قضاء الصلوة والصوم ومن اصبح

جنبا لم يجز له الصوم قضاء عن شهر رمضان ويجوز ندبا ويجوز اغتسال

الحايض اذا طهرت قبل الصبح فان تركته وجب عليها القضاء ويبطل الصوم

ويجب القضاء والكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق او الغبار الغليظ والقضاء

بوصول الماء اليه للعبث او وضوء النافلة وبتعمد القيء ومن انزل بالملاعبة او استمناء

وجب عليه القضاء والكفارة **فصل** يجب امساك الصايم عن المفطرات من طلوع

الفجر الثاني وانما يجب بعد تحققه او اذان الثقة المعتاد للاذان بعده ويحرم الجماع

بان انتبه ونام ثالثًا وجب عليه القضاء والكفارة

اذا لم يبق لطلوعه مقدار ايقاعه والغسل ومن شاء وامن غيره مراعاة للفجر

فاتفق بعده وجب عليه الاثم والقضاء وكذا من صدق المخبر ببقاء الليل فاكل ثم ظهر كذبه

او ظن كذب المخبر بطلوعه فاكل ثم ظهر صدقه وكذا من افطر للظلمة الموهمة دخول

الليل ثم ظهر خلافه الا ان يغلب ظنه ولا يجوز الافطار قبل ذهاب الحمرة المشرقية

ويجب بعد ذهابها ولا يجوز تاخيره الى السحر ويجب القضاء والكفارة بتناول

المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين ويجوز الافطار

للتقية والخوف من القتل ويجب القضاء ومن سئل اصائم انت لم يجز له الكذب

فصل يجب الافطار على المسافر في شهر رمضان مع الشرائط وان قوى على

الصوم ويجب قضاؤه عليه وان صام الا ان يكون جاهلا بوجوب الافطار فلا

قضاء ويشترط فيه شروط قصر الصلوة ويزيد تبييت النية ليلا او الخروج

قبل الزوال واذا دخل المسافر منزله قبل الزوال ولم يتناول وجب عليه الصوم

واجزاء وان كان تناول استحب له الامساك ووجب عليه القضاء ولا يجوز

قضاء شهر رمضان في السفر ولا صوم الكفارة ولا التطوع بالصوم لمن

عليه صوم واجب ولا يجوز صوم النذر في السفر ولا المرض الا المعين سفرا

وحضرا صحة ومرضا ولو بالنية والشيخ والشيخة وذو العطاش لهم الافطار

مع العجز ويجب عليهم الصدقة عن كل يوم بمد وكذا الحامل المقرب والمرضع القليلة

اللبن ويجب القضاء ايضا اذا زال العذر ويجب الافطار على المريض الذي يضره

الصوم في شهر رمضان ويجب عليه قضاؤه ويرجع الى الفقير لنفسه فان صام مع خوف الفقر لم يجز ووجب عليه القضا ويجب الافطار على الحايض والنفسا ويجب عليهما القضا ويجب الصوم على المستحاضة وعليها الغسل لكل صلاة واذا طهرت الحايض في اثنا النهار امسكت استحبابا ووجب عليه القضا **فصل** يجب صوم شهر رمضان على المكلف سوى من به احد الاعذار السابقة فان افطر مستحلا وجب قتله ان مضى ولا عزر مرة وثانيا وقتل في الثالثة ولا يجب الصوم الا برؤية الهلال او ولا يجب الافطار للعيد الا بذلك بل يجب الصوم الى ان يتحقق احدهما ويجب العمل فيهما باليقين لا الظن ومن اصبح يوم الثلثين صايما ثم شهد عدلان برؤية هلال شوال عليه الافطار ولو بعد الزوال ولا يجوز الافطار بالرؤية قبل الزوال ولا يجب الصوم لها في اوله ويجب على الاسير والمحبوس الذي لا يعرف الاهلة صوم شهر يتوخاه فان وافق او تاخر او استمر الاشتباه اجزاء وان تقدم وجب القضا ويثبت الهلال برؤية العدلين لا بشهادة النسا مع الصحو ويتعارض الشهادات برؤية خمسين لا اقل وبالشياع وبالرؤية في بلد قريب ولا يجوز العمل بقول المخالفين مع عدم حصول العلم ولا باخبار المنجمين واذا كان الرؤية ثمانية وعشرين يوما وجب القضا يوم منه ويجب على اكبر الذكور قضا ما فات الاب منه وان كان منه **فصل** يجب صوم شهر رمضان وصوم الكفارات وبدل الهدى وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الاعتكاف

وجب

ابو

الواجب ويجب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدى وبالنذر وشبهه ومن نذر الصوم حتى يقوم القايم وجب ان يصوم ما عدا الايام المحرمة وحال السفر والمرض ومن نذر ان يصوم حينا وجب عليه ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا وجب عليه صوم خمسة اشهر ومن نذر معينا فعجز عنه وجب ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام **فصل** يحرم صوم التاسع والعاشر من المحرم بقصد التبرك لا الحزن وكذا يوم الاثنين وصوم العيدين وفي ايام التشريق لمن كان بمنى لا بغيرها ويوم الشك بنية انه من شهر رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين فصاعدا لا يفطر بينهما وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر وصوم المسافر والمريض واجبا الا ما استثنى وصوم الحايض والنفسا ويروى ان العبد والزوجة والولد لا يصومون تطوعا بغير اذن **فصل** لا يجب الاعتكاف الا بنذر او عهد او يمين او مضى يومين فيجب الثالث ولا يجوز الا بصوم ولا في مكان سوى المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة او البصرة او مسجد جامع ولا في زمان اقل من ثلثة وكلما مضى يومان وجب الثالث ويحرم عليه الجماع ويجب كفارة الافطار عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ان كان ليلا وان كان نهارا وجب عليه كفارتان ولا يجوز له الخروج من المسجد

الا الحاجة لا بد منها ولو لقضاء حاجة مؤمن او مرض او حيض فاذا خرج لم يجز له
الجلوس ولا المشي تحت الظلال اختيارا ولا الصلوة في غير مسجده الا بمكة
ويحرم عليه الطيب والريحان والمراء والبيع والشراء

كتاب الحج

وهو واجب
على المستطيع الحر البالغ العاقل عينا في العمر مرة ويجب على الناس كفاية
كل عام فلا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج ويجب اجبار الوالي الناس على الحج
وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله وان تعذر فالحرمين ويجب الانفاق
عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال ويتداخل الوجوب العيني والكفائي
ويجب على الفور ويحرم تركه وتسويفه وتاركه جاحدا او مستخفا كافر
مرتد ويشترط في الوجوب الاستطاعة بحصول الزاد والراحلة ان احتاج
اليهما زيادة على مقدار دينه وما لا بد له منه وتخلية السرب والقدرة
على المسير وما يتوقف عليه ويجب شراء ما يحتاج اليه ولا بد من كفاية عياله
حتى يرجع اليهم ويجب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو حمارا وان
استحيى ويجب القبول ويجب على من اطاق المشي بغير مشقة زائدة
والمملوك المستطيع اذا اعتق وجب عليه الحج الا ان يدرك احد الموقفين
معتقا فيجزئه ولا تجب اعادة حج المخالف اذا استبصر ويجب استنابة الموسر
في الحج اذا لم يمكنه بنفسه لمرض او كبر او عدو ويجب اخراج حجة الاسلام
من الاصل والمنذورة من الثلث ومن اوصى بحج وعتق وصدقة

وجب الابتداء بالحج ومن نذر الحج ماشيا او حافيا وجب عليه وكذا بالعهد
واليمين ومن نذر الحج ماشيا جاز ان يركب بعد المرمى واذا ركب بعضه
وجب عليه القيام فيه ويجب الاخلاص في نية الحج ويحرم الرياء فيه ولا يجوز
المشهورة بترك الحج ولا التعويق عنه ولا الاستخارة فيه ويجب كون
نفقته حلالا ويشترط في حج المرأة الامن على نفسها ولو مع غير محرم
واذن الزوج في الندب لا الواجب ولا يجوز لها ان تحج ندبا بغير اذنه ولا
في العدة الرجعية

فصل

يجب الاستنابة في الحج الواجب وصي به
او لا من البلد فان قصرت التركة ففي حيث تبلغ ولو من الميقات ومن مات
في الطريق وجب ان يقضى عنه من حيث مات ومن اوصى ان يحج عنه
وفهم منه التكرار وجب ان يحج عنه بقدر الثلث ويشترط في النائب
ان لا يكون عليه حج واجب ومن اودع مالا وعليه حج فمات وجب على
من عنده المال ان يحج منه ويرد الباقي على الورثة ومن مات بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزأ عنه ولا يجب القضاء ولا يجوز النيابة عن الحاضر بمكة
في الطواف الا ما استثني ويجوز عن الغائب ولو بعشرة اميال ولا يجوز
اخذ النائب حجتين في عام واحد ولا يجوز الحج عن الناصب الا ان يكون
ابا ولا ان يحج به ويجب ان يوصي من خاف الموت بالحج الواجب

فصل

انواع الحج ثلاثة تمتع وقران وافراد ويجب التمتع عينا على من لم يكن

يجب ٢

واجب ٣

اهله حاضري المسجد الحرام ويجب القران والافراد على اهل مكة ومن كان
بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا من كل جانب فلا يجزيه
التمتع على الحج وتاخيرها عن القران والافراد ويجب كون الاحرام بعمرة
التمتع ومطلق الحج في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذو الحجة بحيث
يدرك الواجب في وقته ويجب الهدي على المتمتع خاصة ولا يجوز تقديم
طواف الحج التمتع وسعيه على الوقوف الا للمضطر بخلاف القارن والمفرد
ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخرى ويجب
العدول عن عمرة التمتع الى الافراد مع الضرورة كضيق الوقت
وحصول الحيض فلا يجب الهدي مع العدول ويجب الاتيان بعمرة
التمتع وحجه في عام واحد ولا يجوز الخروج من مكة بعد العمرة حتى
يحرم بحج التمتع مع خوف الفوت فان فعل ورجع بعد شهر وجب عليه
عمرة اخرى ويتمتع بها والواجب في عمرة التمتع الاحرام والطواف وركعتاه
والسعي والتقصير وينبغي في عمرة الافراد طواف النساء والواجب في الحج الاحرام
ووقوف عرفة ووقوف المشعر والرمي والذبح والحلق والتقصير والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والرمي والمبيت الا ان وجوب
الذبح مخصوص بالتمتع **فصل** لا يجوز قبل الميقات الا الناذر
او معتمر في اخر رجب لمن خاف الفوت والمواقيت التي لا يجوز الا منها لاهل العراق

العقيق من المسلخ الى ذات عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو
مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام والمغرب الجحفة ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله دونها
فميقاته منزله ولا يجوز تجاوز الميقات بغير احرام فمن فعل ولو ناسيا او جاهلا
وجب عليه ان يحرم منه وان تعذر فمن الحرم ويجب خروج المقيم بمكة الى
احد المواقيت اذا وجب عليه عمرة التمتع فان تعذر فالى ادنى الحل ويجب الاحرام
بحج التمتع من مكة **فصل** يحرم السفر في غير الطاعات والمباحات ويجب ركوب
غايته كالحج والجهاد وطلب العلم والكسب لدفع الضرورة ولا يجوز العمل في السفر
ولا غيره بعلم النجوم ويحرم تعلمه الا ما يهتدى به في بر او بحر ويجب الاحتراز
عن المخاوف والاخطار باستصحاب الرفقاء ونحوه والدفاع عن النفس
وعن المؤمن مع الحاجة ولو بقتل اللص ونحوه ودفع ضرورة المؤمن
بقدر الامكان ويحرم الاسراف في النفقة الا في الحج والعمرة ولا يجوز
جمال المراة الحائض ورفاقها حتى تطهر وتقضي مناسكها ويجب حمل ما يحتاج
اليه ويتوقف عليه السفر الواجب **فصل** يجب اتخاذ الدواب بقدر
دفع الضرورات واداء الواجبات ويجب الانفاق عليها على من ملكها او بيعها
او ذبحها ان كانت ماكولة اللحم ولا يجوز ان يكلفها ما لا تطيق ولا لعنها
ولا ضربها مع عدم الحاجة ولا يجوز ركوب دابة عليها جلجل له صوت ولا

للراكب ولا غيره **فصل** تجب عشرة الناس في السفر والحضر حتى
العامة باداء الامانة واقامة الشهادة والصدق وكف الاذى عن غير
المستحق والقيام بحقوق المؤمن والتقية مع المخالف وتحرم عداوة المؤمن
واذلاله وغيبته وغشه وترك معونته عند ضرورته ولا يجوز مصاحبة
الفاسق والبخيل والاحمق وقاطع الرحم ونحوهم لغير ضرورة او تقية
وتحرم مجالسة اهل البدع وصحبتهم ويجب الانكار عليهم بقدر الامكان
ويجب رد السلام ويستحب الابتداء به ويحرم التسليم على الفقير بخلاف
التسليم على الغني بل يجب المساوات او ترجيح الفقير ويجب الجهر بالرد بحيث
يسمع المخاطب واذا سلم واحد من الجماعة اجزاء عنهم واذا رد واحد منهم عنهم
ويحرم التسليم على الكفار وارباب الملاهي ونحوهم الا لضرورة ولا يجوز
دخول بيت الغير بغير اذن ويجب اكرام المؤمن وتعظيمه ويحرم اهانته
وتحقيره ومن ائتمن احدا على حديث لم يجز ان يحدث به الا باذنه الا
او ذكر الله بخير او شهادة ويجب كف الاذى عن المسلمين خصوصا الجيران
ويجب رد جواب الكاتبة ولا يجوز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها
قران او اسم الله الا في الضرورة والخوف ويجب الصدق في الكلام ويحرم
الكذب فيه الا لدفع ضرورة ويجب حفظ اللسان عما لا يحل من الكلام من الغيبة
والنميمة ونحوهما ويحرم حجب المؤمن وعدم الاذن له والحسد والخيانة

ويحرم الكذب في الجد والهزل والصغير والكبير الا ما استثنى ويحرم الصدق
في الفساد ولا يجوز ان يقال للمؤمن ز[illegible] ولا ذكر الكنية واللقب الذي
يكرههما صاحبهما ويحرم كون الانسان ذا وجهين ولسانين الا للاصلاح
ويحرم هجر المؤمن بغير موجب وان يقال له اف وان يستخف به وعقوق
الوالدين وقطيعة الارحام واحصاء عثرات المؤمن ليعيره بها والغيبة
الا للفاسق والامور الظاهرة كالحدة والعجلة وصاحب البدعة
وتارك الجماعة وتجب كفارة الغيبة باستحلال صاحبها او الاستغفار له
ويجب رد غيبة المؤمن ويحرم سماعها بدون الرد ولا يجوز اذاعة سر المؤمن
ولا رواية شيء عليه يعاب به ولا سبه ولا الطعن عليه ولا اظهار السوء له
ولا لعنه بغير حق ولا سوء الظن به ولا المعونة على اذاه ولو بكلمة ولا المحاكاة
له **فصل** يجب الاحرام للحج والعمرة وينبغي الغسل له والتنظيف وتوفير
شعر الراس ويجب نية الاحرام ثم التلبية او الاشعار او التقليد ولا تحرم
محرمات الاحرام الا بعد الاتيان باحد الثلثة ويجب ان ينوي ما يجب عليه
من حج او عمرة وقصد القربة ولا يجب التلفظ ويجب لبس ثوبي الاحرام
ويجوز الزيادة والابدال ولا يجوز الاحرام في الحرير المحض ولا ما لا تصح الصلوة
فيه ويجب الاحرام على الحائض والنفساء كغيرها لكن بغير صلوة وعلى المستحاضة
كالطاهر ولا يجوز دخول مكة بغير احرام الا للمريض ومن خرج ثم دخل قبل شهر



من احرامه او نحو الحلق **فصل** يحرم على المحرم الصيد والفراخ والبيض
مباشرة والدلالة والاشارة واغلاقا الا صيد البحر ولا يحل له ان ياكل
من الصيد البر وان صاده محل ويحرم صيد الحرم على المحل والمحرم في الحل
والحرم وكذا صيد الحل اذا ذبح في الحرم ويحرم على المحرم قتل الجراد واكله
واذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة حرام على المحل والمحرم ويحرم عليه الجماع
والتمكين والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة والاستمناء والتزويج
والعقد والشهادة عليه وان يزوج محلا او محرما ولا يحل للمحل ان يتزوج
محرما فاذا تزوج المحرم عامدا عالما وجب عليه مفارقتها ولم تحل له ابدا
ويحرم على المحرم الطيب وهو المسك والعنبر والزعفران والورس فان
اضطر جاز وعليه الكفارة الا الطيب من ريح العطارين في السعي وخلوق
الكعبة وخلوق القبر ولا يجوز ان يمسك على انفه من الرائحة الكريهة
ولا يجوز ان يدهن ويحرم عليه قول لا والله وبلى والله والاكتحال بالسواد
للزينة وبما فيه طيب والنظر في المرآة للزينة ولبس ثوب مخيط ولبس الرجل المحرم
قميصا او ثوبا بزرا ويدرع والخفين والجوربين ولبس المحرمة النقاب والبرقع
وتغطية الوجه ويجوز ارخاء الثوب عليه مع الحاجة ويحرم عليها لبس الحلي
الا المعتاد ولا يجوز لها اظهاره للزوج ويحرم على المحرم تغطية راسه و اذنيه
وعقد ثوبه الا لضرورة والادهان والحجامة الا لضرورة والاخذ من الشعر

حتى شعر الحلق والتظليل للرجل المحرم سائرا اختيارا واخراج الدم وتقليم الاظفار
وقتل هوام الجسد وقتل الدواب الا ما استثني ولا يحرم عليه نحر الابل وذبح
البقر والغنم ويحرم قطع الشجر والحشيش من الحرم الا ما استثني وقطع شجرة
اصلها في الحل وفرعها في الحرم وبالعكس **فصل** يجب على المحرم بقتل النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بدنة او بقرة وفي الظبي شاة وفي الثعلب والارنب شاة
وفي القطاة والحجلة والدراجة ونحوهن حمل قد فطم ورعى وفي اليربوع
والقنفذ والضب جدي وفي القبرة والصعوة والعصفور مد من طعام
وفي العظاية كف من طعام وفي الزنبور اذا لم يرده شيء من طعام وفي الحمام
ونحوها من الطير شاة وفي الفرخ حمل او جدي وفي البيضة درهم ان لم يكن
تحرك الفرخ والا فحمل ويجب على المحل بقتل الحمامة في الحرم درهم وفي الفرخ
نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ويجب على المحرم في الحرم الكفارتان
الا ان تتجاوز البدنة ومن ادخل الصيد الحرم وجب عليه اطلاقه فان امسكه
وتلف وجب عليه الفداء ويحرم اخراج صيد الحرم وتجب الكفارة بالاغلاق مع
التلف والدلالة والاشارة اذا قتل واذا اشترك محرمان فصاعدا في صيد وجب
على كل منهم فداء كامل وكذا لو اوقدوا نارا بقصد الصيد فوقع فيها طير
وجب عليه فداء واحد مع عدم القصد واذا رمى محرمان صيدا فاصابه
احدهما وجب كل منهما فداء ويجب شراء علف لحمام الحرم بقيمة حمامة او القيمة

ويجب التصدق بقيمة ما ينقص من غيره والمحرم اذا كسر بيض نعام لم يتحرك
فيه الفرخ وجب عليه ان يرسل فحولة في اناث من الابل بعدد البيض فما
نتج كان هديا للكعبة وفي بيض القطاة ارسال فحولة الغنم في اناث منها
كذلك وان كان قد تحرك فلكل بيضة نعامة بكارة من الابل وفي بيض القطاة
بكارة من الغنم وفي بيض حمام الحرم قيمته وهي درهم وان كان تحرك الفرخ
ففي كل بيضة شاة او حمل او جدي وان رمى المحرم صيدا فمضى ولم يدر ما
اثره ضمن فداءه كاملا وان كسر يده او رجله ضمن ربع الفداء ان كان يمشي بعد
ذلك وفي قرن الغزال ربع قيمته وفي عينيه وفي يده نصف قيمته ويحرم
الصيد وهو يؤم الحرم ويجب فداؤه ان قتله ويجب كفارة الصيد
عمدا او سهوا عالما او جاهلا ويجب في كل جرادة كف من طعام وان كان
كثيرا فدم شاة الا ان لا يمكن التحرز ومن قتل اسدا في الحرم ولم يرده وجب
عليه كبش واذا اضطر المحرم الى الصيد والميتة وجب ان يختار الصيد فيأكل
منه ويفدي واذا تكرر منه الصيد عمدا لم يجب عليه الفداء الا اول مرة
وان تكرر منه خطأ وجب عليه كل مرة فداؤه ويذبح فداء الصيد ان كان
في احرام الحج بمنى وبمكة ان كان في العمرة وفداء غير الصيد حيث شاء واذا احلب
المحرم ظبية وشرب لبنها وجب عليه دم وان كان في الحرم فقيمته ايضا وان اكل
من صيد لا يعرفه وجب عليه شاة ويجب دفن الصيد فان طرحه او اكله وجب عليه

فداء

فداء آخر واذا احرم العبد باذن سيده فاصاب صيدا وجب على السيد الفداء
يجب على المحرم بالجماع عامدا عالما قبل وقوف المشعر بدنة والحج من قابل
رجلا كان او امرأة فان عجز فشاة ويجب ان يفترقا من موضع الخطيئة حتى
يقضيا الحج ويعودا اليه فلا يخلوان الا ومعهما ثالث وان ارادا العود
في طريق اخرى سقط وجوب الافتراق بعد قضاء المناسك
واذا اكره المحرم زوجته المحرمة وجب عليه بدنتان والحج من قابل
ولم يجب عليها شيء ولو جامع مكرها لها بعد تقصير احدهما قبل
تقصير الآخر وجب عليه بدنة واذا جامع بعد وقوف المشعر وجب عليه
بدنة دون الحج من قابل وكذا من جامع فيما دون الفرج فان
اكرهها وجب عليه بدنتان والمحل اذا جامع امته المحرمة باذنه
عامدا عالما وجب عليه بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا
وجب عليه شاة او صياما او صدقة واذا جامع بعد الوقوف
قبل طواف الزيارة لزمه جزور فان عجز فبقرة او شاة فان جامع
بعدهما قبل طواف النساء وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة
للمعسر وكذا اذا نظر المحرم الى غير اهله فامنى والمعتمر اذا جامع بعد السعي
قبل التقصير كذلك فان جامع قبل السعي وجب عليه بدنة وقضاء العمرة
فان قبل بعده قبل التقصير وجب عليه شاة ومن لاعب اهله وهو محرم

حتى يترك وجب عليه بدنة والحج من قابل وكذا من عبث بذكره حتى امنى
واذا مس امرأته بشهوة او قبلها وجب عليه دم شاة فان مسها
بشهوة فامنى وجب عليه بدنة واذا قضت المناسك وهي حايض
وجب عليها بدنة والحج من قابل واذا تزوج المحرم ودخل عالما وجب عليه
بدنة وكذا المحرمة والمحللة العالمة باحرامه والمتولي للعقد ولو
محلا

فصل

يجب على المحرم في الجدال ثلثا صادقا او مرة كاذبا شاة
وثلثا كاذبا جزور ويجب عليه اذا تعمد النساء والفسوق بقرة ويجب عليه
في الطيب شاة وفي اكل ما يحرم عليه عمدا دم شاة وان لبس ما يحرم عليه من الثياب
وجب عليه لكل صنف فداء ولو اضطر واذا ظفر بطيبه عند الزهر دم شاة
وان نطف احدهما الزمه اطعام عشرة مساكين وان تعمد قص الاظفار
لزمه لكل ظفر مد من طعام فان بلغ عشرة وجب عليه شاة وكذا العشرون
في مجلس وفي مجلسين يجب عليه دمان واذا افتاه مفت بالقلم فادمى وجب عليه
على المفتي شاة واذا حلق راسه عمدا او لو لاذى وجب عليه شاة او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مدان واذا طرح قملة او قتلها ولم تكن
تؤذيه وجب عليه كف من طعام وكذا ان مس شعره عبثا فسقط منه
شيء واذا اصطرع المحرمان وجب على كل منهما دم واذا قلع ضرسه وجب عليه دم
ومن قلع شجرة كبيرة من الحرم وجب عليه بقرة وان كانت صغيرة وجب الصدقة

لبس ما يحرم عليه

بثمنها

بثمنها الا ما استثني

فصل

المصدود والمحصور يتحللان وتحل النساء
للمصدود دون المحصور الا بعد طواف النساء ويجب على المحصور بعث
الهدي ولا يحل له ان يحل حتى يبلغ محله ويجب عليه الحج من قابل او العمرة
ان تمكن وان لم يذبح هديه وجب ان يبعث من قابل واذا زال المانع
وجب عليهما الالتحاق مع ظن الادراك فان فات وجب التحلل بعمرة وقضاء الحج
الواجب فان لم يكن واجبا قضاه من ماله ومن حج قارنا ثم احصر لم يجز ان يحج
الا قارنا وكذا المفرد والمتمتع ويجب على المحصور صياما بدل الهدي اذا لم يجده
ولا ثمنه

فصل

يجب بناء الكعبة ان انهدمت ويجب تعظيمها والحرم
ويحرم اخذ شيء من ترابها او تراب المسجد او حصاه ومن اخذ منها شيئا
وجب ان يرده ولا يجوز ان يقام على الجاني حد ولا قصاص في الحرم الا
ان يكون جنى فيه ويجب ان يضيق عليه ليخرج ولا يجوز التحصن بالحرم
ويحرم هدم الكعبة واذى مجاوريها واكل ما لها وما يهدى اليها
او يوصى لها به ويجب صرفه في معونة المحتاج من الحاج ولا يجوز دفعه
الى الخدمة ولا النقش في حلي الكعبة ولا التكفين بكسوتها ولا يحل
اخذ لقطة الحرم الا لمنشد ويجب ختان الرجل قبل الحج او قبل الطواف
ان لم يكن مختونا ويحرم البول والتغوط في الكعبة وفي المسجد عمدا
ويجب قتل الاول وتعزير الثاني

فصل

يجب طواف الحج والعمرة وطواف

النساء ويجب بالنذر والعهد واليمين ويجب طواف النساء
على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم في الحج وعمرة الافراد لا التمتع
ولا يجوز الاستمتاع لاحد منهم قبله ولا التمكين ويجب ركعتا الطواف
الواجب ويجب النية في اوله والتعيين وكونه سبعة اشواط والابتداء
بالحجر الاسود والختم به وتقديمه على صلوته واحصاء الاشواط وجعل
الكعبة عن يساره وكون الطواف بين الكعبة والمقام ولا يجوز
التباعد عنها باكثر من ذلك من جميع الجهات اختيارا ويجب ادخال الحجر في
الطواف والشاذروان بان يمشي خارجها ومن اختصر الطواف
الواجب بمشي في الحجر وجب اعادته وكذا الشوط فصاعدا ومن نسي
شوطا منه وجب ان ياتي به ولو في اثناء السعي وان يستنيب فيه مع
التعذر ومن شك في الاشواط قبل الانصراف في السبعة وما دونها
وجب عليه الاستيناف ومن زاد شوطا في الواجب عمدا وجب عليه الاعادة
وان ذكر قبل الركن قطعه ومن شك في السبعة وما فوقها بنى
على السبعة ويجب الطهارة في الواجب خاصة وان طاف واجبا بغير طهارة
وجب الاعادة وكذا لو احدث فيه قبل تجاوز النصف لا بعده وكذا لو قطعه
قبل التجاوز ولو لمرض وبعده يجب الاتمام لا الاستيناف ويجب [illegible]
بالعاجز ويجزي عن الحامل والمحمول مع النية وكذا السعي ولا يجوز

الطواف

الطواف عن الحاضر بمكة ويجوز عن الغايب ويشترط طهارة الثوب والبدن
من النجاسة في الطواف الواجب وستر العورة ومن ترك الطواف عمدا
بطل حجه ووجب عليه بدنة والاعادة ولو جاهلا ومن نسي طواف
النساء حتى رجع وواقع وجب ان يبعث هديا الا ان يكون تجاوز
النصف ويجب تقديم الطواف على السعي فان خالف اعاد السعي ولا يجوز
تقديم المتمتع الطواف والسعي على الوقوفين الا لضرورة كخوف الحيض
ويجب تاخير طواف النساء عن السعي ومن نذر ان يطوف على اربع طاف
اسبوعين ويجب ايقاع ركعتي الطواف الواجب خلف المقام او الى احد
جانبيه حيث هو الان فان صلاهما في غيره وجب الاعادة وان نسي حتى
خرج وجب عليه العود ان امكن والا الاستنابة ويجب تقديمهما على السعي
ويحرم الطواف على الحائض والنفساء فان ضاق وقت الوقوف وجب
عليهما العدول الى الافراد والطواف بعد الطهر واذا حاضت قبل
تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستيناف اذا طهرت وبعده تقطعه
ثم تجزيها الاتمام ولها ان تسعى حائضا

فصل

يجب السعي بعد الطواف
الواجب بالاصالة الا طواف النساء ويجب فيه النية وكونه سبعة اشواط والابتداء
بالصفا والختم بالمروة وعد الذهاب شوطا والرجوع آخر واحصاء الاشواط

النية

ومن ترك السعي في الحج عمدا وجب عليه الحج من قابل ومن نسيه وجب ان ياتي به
وان خرج وجب ان يعود وان تعذر وجب ان يستنيب ومن بدأ
بالمروة قبل الصفا وجب ان يعيد وكذا لو زاد على السبعة عمدا لا نسيانا
ومن ظن تمام السعي فقصر ثم ذكر النقصان ولو شوطا وجب عليه اكماله
وذبح بقرة يتصدق بها   يجب التقصير في عمرة التمتع وعمرة الافراد
بعد السعي ويجب فيه ابانة شيء من الشعر او الظفر وان قل ويجب النية
ويجزي الحلق في عمرة الافراد بل هو افضل ويحرم في عمرة التمتع وفيهما
وفي الحج على المرأة ومن تعمد ترك التقصير حتى احرم بالحج بطلت عمرته
وصارت حجة مفردة ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يحج بالحج
مع خوف فوته ولا تحل له النساء قبل التقصير فان فعل وجبت الكفارة

يجب وقوف العرفة على الحاج بعد الاحرام يوم تاسع ذي الحجة
وحدها ما بين عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز والاراك ولا يجزي
الوقوف في هذه الحدود والوقوف بعرفة واجب من تركه عمدا بطل
حجه والواجب النية والكون بها ولو جالسا او راكبا من زوال
الشمس الى غروبها المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية ومن افاض منها
قبله عامدا وجب عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز وجب عليه صوم ثمانية

عشر يوما ويجب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال او مضي ثلثين
ومن فاته الوقوف الاختياري وجب عليه الوقوف ليلة العيد

يجب الوقوف بالمشعر على الحاج بعد وقوف عرفة ومن فاته يجب لجزاءه
المشعر والواجب النية والكون به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولا يجوز
الافاضة منه قبل الفجر الا لضرورة كالخوف فيجزي الوقوف ليلا
ومن فاته الاختياري والاضطراري الاول اجزاه الثاني وهو ما بين
طلوع الشمس والزوال ومن خرج منه قبله وجب ان يعود اليه ويقف ثم
ولو بعد طلوع الشمس فان خاف فوت اختياري المشعر وجب اختياره ويجزي
الاختياريان والاضطراريان والاختياري والاضطراري معا واضطراري
المشعر بانفراده ومن فاته الوقوفان ولو سهوا بطل حجه ووجب
عليه ان يتحلل بعمرة ومن فاته احدهما عمدا بطل حجه ولزمه بدنة

يجب رمي جمرة العقبة خاصة يوم النحر ولا يجزي الرمي بغير
الحصى ولا بحصى غير الحرم ولا بما رمي به ويجب النية في اوله والرمي
بسبع حصيات واصابة الجمرة بفعله ووقت الرمي من طلوع الشمس
الى غروبها ولا يجوز بالليل الا لضرورة ومن فاته وجب عليه القضاء
من الغد ويجب مباشرة الرمي فلا يجوز الاستنابة الا لضرورة

يجب ذبح الهدي على المتمتع خاصة ويجزيه شاة ويجب الهدي على

الحر ويتخير المولى بين ان يهدى عن عبده وان يامره بالصوم فان ادرك
احد الموقفين معتقا اجزاه الحج ووجب عليه الهدى ان كان حج
متمتعا ومن حج بصبى وجب ان يذبح عنه ان لم يكن له هدى ومع
العجز الصوم عنه ويجب الذبح بمنى يوم النحر او يومين بعده ويجب
كونه من الابل او البقر او الغنم ولا يجزى الجبلية واقل ما يجزى الجذع
من الضان والثنى من المعز والنعم من البقر ولا يجزى الخصى ولا المجبوب
ولا ناقص الخلقة ولا المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم الا ان
يشتريه على انه سمين ومن وجد هديا ضالا وجب ان يعرفه ايام
صاحبه وجب ان يذبحه عنه واذا نتج الهدى وجب ذبحهما او نحرهما
ولا بد في الذبح والنحر من التسمية واستقبال القبلة ولا تجب المباشرة
ويعتبر اسلام النائب ونحر الابل وذبح ما سواها ويجب الابتداء بالرمى
ثم الذبح ثم الحلق فان خالف اجزاء ويجب الاكل من الهدى والاهداء
والاطعام ومن عدم الهدى ووجد الثمن وجب ان يخلفه عند ثقة
يشتريه ويذبحه في ذي الحجة والا ففي القابل ومن وجد الثمن بعد ايام
الذبح صام وكذا من لم يجده فيهما ويجب صوم بدل الهدى عشرة ايام
ثلثة متوالية في ذي الحجة ولو في اوله وسبعة اذا رجع الى اهله
او مضى مقدار قطع المسافة او شهر اذا جاور ومن فاته صوم الثلثة

في ذي الحجة وجب عليه شاة ولم يجز له الصوم ومن مات قبل الصوم
وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة ومن صام الثلثة
وعرفه اجزأه صوم يومه بعد ايام التشريق فان صام يوما ودخل العيد استانف
بعدها ومن وجب عليه بدنة فعجز اجزأه سبع شياه فان عجز اجزأه صوم
ثمانية عشر يوما ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدى ومن نذر هديا وعين
مكانا وجب والا وجب بمكة ولا يجوز الاطعام من لحوم الاضاحي كفارة
اليمين **فصل** يجب الحلق او التقصير على الحاج بعد الذبح فان زار
البيت قبل احدهما عمدا وجب عليه دم شاة ويعيد الطواف والسعي
ان قدمهما عليه ومن تركه حتى خرج من منى وجب عليه العود ان امكن ويحرم
الحلق على المراة ولا بد منه للصرورة والملبد ولا يحل للرجل ولا للمراة الا
الاستمتاع قبل طواف النساء ولا الطيب قبل طواف الحج للمتمتع وقبل الحلق
لغيره ولا باقي المحرمات قبل الحلق ولا الصيد ما دام في الحرم **فصل** يجب طواف
الحج بعد الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف ثم ركعتاه ثم طواف النساء
يوم النحر او من الغد ويجب العود الى منى للرمي والمبيت ولا يجوز المبيت
بغيرها ليالي التشريق فان فعل لزمه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت
بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل ومن نسي
رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود والرمي فان تعذر وجب ان يستنيب

ولو في نابل ويجب رمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بسبع سبع ناويا
مرتبا فان عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ويتحقق باربع حصيات
ومن نسي واحدة اتى بها فان اشتبهت في الثلاث وجبت ثلاث ولا يجوز
النفر في الثاني عشر الا بعد الزوال ويجوز في الثالث عشر قبله ويتخير بينهما
من اتقى الصيد والنسا في احرامه خاصة والا نفر الثاني **فصل**
يجب العمرة على المستطيع وتجزي عمرة التمتع عنها ويجب تقديمها على الحج
وتاخير المفردة ولا يجوز عمرة التمتع في غير اشهر الحج ويجب بالنذر
والعهد واليمين وقد تقدم تفصيل افعالها واحكامها **فصل**
يجب زيارة النبي ص والائمة عليهم السلم كفاية ويجب احترام المدينة والمشاهد
المشرفة وعمارتها وتعظيمها وحرم المدينة من عاير الى وعير لا يجوز قطع
شجره ولا يصاد صيده بين الحرتين ويجب اتخاذ يوم الغدير عيدا ويرى
وجوب زيارة الحسين وسائر الائمة عليهم السلم ويحرم اهانة تربته والاستخفاف
بها ويجب احترامها واكرامها وروي عدم جواز بيعها وروي عدم جواز
السفر الى زيارة القبور الا قبورهم عليهم السلم ولا يجوز الطواف بالقبور
ولا السجود لغير الله

كتاب الجهاد

وهو واجب مع القدرة عليه
والحاجة اليه بشرط البلوغ والعقل واذن الامام وامره ويحرم مع
الجائر الا لدفع الضرر ولا يجوز الخروج بالسيف في زمان الغيبة ولا يجوز

ان يقتل

ان يقتل من اهل الحرب النسا ولا غير المكلف الا دفاعا ومن اعطى كافرا
امانا وجب عليه وعلى المسلمين الوفاء به ويحرم الغدر والقتال مع الغادر
وان يقاتل في الاشهر الحرام الا من لا يرى لها حرمة ويحرم الفرار من الزحف
الا ان يزيد العدو عن الضعف ومتحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ويحرم
التعرب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب الا لضرورة ويجب الدفاع
عن النفس والحريم والمؤمن ان خاف القتل لا المال وان جاز ويجب
قتال اهل الكتاب حتى يسلموا او يقبلوا الجزية وشرايط الذمة
او يقتلوا وقتال غيرهم حتى يسلموا او يقتلوا ويحرم المشابهة للكفار
في الملابس ونحوها واذا اشتبه الطفل بالبالغ وجب ان يعتبر
بالانبات **فصل** يجب جهاد الانسان نفسه بمنعها من المحرمات
وجبرها على الواجبات خصوصا القيام بفروض الجوارح والحقوق
الواجبة للمؤمنين وتحصيل العلم واليقين والتوكل على الله
والرجاء له والخوف منه وحسن الظن به وطاعة الله وترك
معصيته وملازمة الورع والعفة وايثار رضى الله وتذكر
العاقبة والانصاف والعدل واصلاح النفس واجتناب الذنب
واللذات المحرمة وحقر الذنوب وكفران النعمة ويجب اجتناب
الكبائر وهي كثيرة بل جميع الذنوب كبائر وليس فيها صغائر الا

بالنسبة ومن اكبر الكبائر الشرك بالله واليأس من روح الله
والامن من مكر الله والعقوق والقتل والقذف والرياء والربا والزنا
والسحر ومنع الزكوة وشهادة الزور والسرقة وشرب الخمر والقمار واللواط
والكذب والاسراف وحبس الحقوق والاشتغال بالملاهي والاصرار على
الذنب ويجب التوبة من جميع الذنوب ويحرم طلب الرياسة الدنيوية
واختيال الدنيا بالدين ويجب تسكين الغضب عن فعل الحرام والحسد
دون الغبطة ولا يجوز التعصب على الباطل ولا التكبر والتجبر واحتقار
اهل الحق ولا حب الدنيا المحرمة والحرص عليها ولا اساءة الخلق والفحش
والبذاء وايذاء الناس ولا البغي والظلم ويجب التوبة منه ويشترط فيها
رد المظالم الى اهلها فان عجز استغفر لهم ومن اضل الناس يجب عليه التوبة
ويشترط فيها ردهم الى الحق ولا يجوز الرضاء بالظلم ولا الاعانة عليه ويجب
الاعتراف لله بالذنوب والندم والعزم على ترك العود والاستغفار منها
والاخلاص في التوبة واداء الحقوق الفائتة وتجديد التوبة كلما نقضها
ويصح في آخر العمر ان يتوب من الفسق والكفر ويجب محاسبة النفس كل يوم
وتدارك ما فات وزيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا بعد الاربعين
كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان بشرط العلم بالمعروف والمنكر وتجويز
التأثير والامن من الضرر ويجب الامر بالواجبات والنهي عن المحرمات وانكار المنكر

بالقلب ثم باللسان ثم باليد ويجب انكار العالم منه على الخاصة وبالعكس ويحرم
ترك الامر والنهي والرضا بالمنكر ويجب اظهار الكراهة للمنكر وفاعله
وهجره والتوصل الى ازالته بكل ما يمكن والغضب لله لا الغضب لنفسه ويلزم الاهل
بالمعروف ونهيهم عن المنكر فان لم يمكن منعهم سقط ويجب ان يأتي بما يأمر به
من الواجبات ويترك ما ينهى عنه من المحرمات ويحرم اسخاط الخالق في مرضاة
المخلوق حتى الوالدين ويجب الحب في الله والبغض في الله وحب المؤمن المطيع
وبغض الكافر والعاصي وينبغي الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات
برفق ودعاء الناس الى الاسلام مع الامن ولا يجب ذلك وتجب التقية في العمل
والفتوى لدفع الضرورة بقدرها في زمن الغيبة الا في شرب الخمر وسب
الانبياء والائمة والبراءة منهم والقتل والجرح ويجب كتم الدين عن غير
اهله مع الخوف ولا يجوز تسمية المهدي ولا غيره من الائمة عليهم السلام مع
التقية والخوف ولا مجاورة اهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا وتجب البراءة
من اهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم ان امكن فصل ينبغي
فعل المعروف ويجب لدفع ضرورة المؤمن ولا يجوز وضعه في غير موضعه
الشرعي ويحرم كفران النعمة ويجب قرض المؤمن مع ضرورته بقدرها ان امكن
وانظار المعسر وشكر النعمة واداء الحقوق فيها والاهتمام بامور المسلمين
ونصحهم ويحرم غشهم وترك معونتهم مع ضرورتهم كتاب

التجارة وتوابعها وهي واجبة اذا توقف عليها كفاية النفس وواجب
النفقة ويجب طلب الرزق بها او بغيرها بقدر دفع الضرورة ويجب الاقتصار
على طلب الحلال دون الحرام ويجب الانفاق على واجبي النفقة من الحلال
وتستحب التوسعة فصل يحرم التكسب بانواع المحرمات ولا يحل ما يشترى بعينها
بعين المال ولا يجوز الانفاق من المال الحرام ولا في الطاعات مع العلم ويحرم اجر
الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع والخنزير والميتة والربا
والرشوة والكهانة واجرة القضاء وبيع السلاح والسروج لاعداء الدين
وقت الحرب وبيع الكلاب الا كلب الصيد والماشية والحائط وكسب المغنية
الا للعرائس اذا لم يدخل عليها الرجال وبيع المغنية وشراؤها وسماع غنائها
وتعليمها وكسب الفاجرة بالباطل وتدليس الماشطة وتعلم احكام النجوم
وتعليمها والعمل بها والنظر فيها للعمل وتعلم السحر وتعليمه واستعماله
وتصديق الكاهن والمنجم والقيافة واجرة الاذان والامامة وبيع
المصحف الا الورق والجلد والقمار والكسب به حتى الجوز والبيض
واخذ ما ينثر في الاعراس الا مع علم الاذن وبيع القرد وعذرة الانسان
وبيع الخشب ليعمل صليبا او صنما والعنب ليعمل خمرا ومعونة الظالم
على الظلم ولو بدواة قلم ومدح الظالم ومحبة بقائه والولاية من قبله الا
لدفع ضرورة ونفع المؤمنين والعمل بالحق بقدر الامكان ويجب رد المظالم

الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها ويجب على الوالي العدل والعمل بالشرع
ويحرم قبول الجائزة منه ان علمت بعينها حراما والا فلا والتنزه اولى للمسلم
وشرب الخمر وسقيها وحملها وعصرها والمساعدة على شربها وبيع العصير بعد
غليانه قبل ذهاب الثلثين واكل مال اليتيم ظلما ويجب دفع ماله اليه بعد البلوغ
والرشد ويجب عليه ولا يجوز التصرف في مال المسلم بغير اذن او طيب نفس
ويحرم غش المسلمين كشوب اللبن بالماء وتشبه الرجال بالنساء وعكسه
ومن صالح السلطان على الجزية لم يجز له ان يأخذ من الرعية اكثر منه
ويحرم عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الارواح وبيع اللقيط في دار
الاسلام والغناء حتى في القرآن وتعليمه وتعلمه واجرته وسماعه والحضور
في المجلس والغيبة الا ما استثني والنميمة واستعمال آلات الملاهي وبيعها و
وشراؤها وسماعها واللعب بالشطرنج والنرد والحضور عند اللاعب
بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشراؤه واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه وتعليمه
فصل لا يجوز بيع ما لا يملك بغير اذن المالك الا للاب والجد له والوصي في مال
الصغير مع الغبطة ولا المشترك ويجب على المشتري رد المبيع اذا لم يجز
المالك ورد منافعه الفائتة فان غرس او بنى في الارض وجب ازالتهما
ولا يجوز بيع المكيل والموزون مجازفة ولا الثمن فيهما ولا البيع بمكيال
مجهول ولا بيع الابق منفردا ولا بيع ما يفر بالصياد بشبكته ولا المجهول

ان لم يضم الى معلوم ولا ما لا يقدر على تسليمه ويشترط في البايع والمشتري
البلوغ والرشد ولا يجوز بيع الوقف ولا الارض المفتوحة عنوة ولا
بيع الطريق غير المملوك ومن امر الغير ان يبيع له لم يجز ان يشتري لنفسه
ويحرم الحلف كاذبا ويحرم الاحتكار مع ضرورة المسلمين في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والزيت اذا لم يوجد بايع غيره ويجب على المحتكر
البيع ولا يجوز ان يسعر عليه فصل لكل من المتبايعين الخيار في المجلس ما لم
يفترقا فاذا فسخ احدهما وجب على الاخر القبول الا ان يشترطا سقوطه
وفي بيع الحيوان ثلثة ايام للمشتري ما لم يتصرف او يحدث فيه واذا اشترطا
خيارا وجب عليهما الوفا به وخيار التاخير للبايع بعد الثلثة وفيما يفسده
المبيت بعد دخول الليل وخيار الرؤية بعدها والعيب والغبن عند تحققهما
ولا يجوز بيع الاعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف ولا كتم العيب ولا غش
للمؤمن ولا غشه فصل اذا لم يعين الاجل وجب على البايع اقباض
المبيع وعلى المشتري اقباض الثمن في الحال واذا حصل الاقباض وجب على
الاخر القبض واذا عين الاجل وجب عليهما الوفا به ولا يجوز تاجيل الحال
بزيادة فيه ويجوز تعجيل المؤجل بنقص منه وغيره ولا يجوز ان يبيع الدلال
ما قوم عليه مرابحة وان جعل له ما زاد ويجب ذكر الاجل في بيع المرابحة ان كان
ولا يجوز الاقالة بوضيعة من الثمن ويجب ضمان الدلال مع التفريط

بذلك
والشرط ومن اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة الا ان يخبر
ويجب العلم بالعوضين ورد ما زاد عن حق القابض الا ان تطيب نفس الدافع
ولحتسب العربون من الثمن ومن امر احدا ان يشتري له لم يجز ان يشتري
لنفسه ثم يبيعه ولا يعلمه وكل شرط سائغ في عقد لازم يجب الوفا به ولا يجوز
للبايع ان يرشو وكيل المشتري ليأخذ دون حقه فصل من اشترى
امة فوطئها ثم ظهر بها عيب لم يجز له ردها بل له الارش الا ان يكون
عيب الحبل فان ردها به وجب ان يرد معها عشر قيمتها ان كانت بكرا
ونصفه ان كانت ثيبا ولا يجوز الرد بالعيب مع البراءة منه ولا مع علم
المشتري ولا بعد رضاه فصل الربا حرام وهو بيع المتماثلين من المكيل
او الموزون تفاضلا او مؤجلا والقرض بشرط النفع ولو صفة
والحنطة والشعير جنس هنا لا يجوز بيع احدهما بالاخر تفاضلا ويحرم
اخذ الربا الى ما اكل ان كان عالما بالتحريم والا فلا ولا يجوز بيع التمر بالرطب
والزبيب بالعنب ولا يجوز التفاضل في الربوي وان كان لاحدهما الجودة
ومن اراد بيع الربوي تفاضلا وجب ان يجعل مع الناقص من غير جنسه
فصل يحرم التفاضل في بيع الفضة بمثلها والذهب بمثله ويجوز
مساويا ويجب القبض في المجلس والا بطل وان تفاضلا وجب جعل شي مع الناقص
من غير جنسه واذا اجتمعا ولم يعلم قدرهما لم يجز بيعهما باحدهما بل بهما او بغيرهما

واذا بيع المغشوش بجنسه وجب ان يزاد الثمن زيادة تقابل الغش
ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب منه
وهي المحاقلة **فصل** لا يملك الرجل من يحرم عليه من الاناث بالنسب
ولا بالرضاع ومتى ملك احديهن انعتقت عليه ويملك من عدا هن
العمودين والمرأة تملك من عداهما ومن اشترى امة وجب عليه استبراؤها
بحيضة ان كانت تحيض والا فبخمسة واربعين يوما ويجب الاستبراء
على من اراد بيعها ولا يجوز للمشتري وطؤها قبل الاستبراء الا ان تكون
صغيرة او يائسة او بكرا او حائضا الا زمان حيضها او اشتريت من امرأة
او من ثقة واخبر باستبرائها ولا يجوز وطء المشتري الامة الحامل حتى تضع او
اربعة اشهر وعشرة ايام ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى
يستغنوا الا مع التراضي ويجب على المشتري الوفاء اذا اشترط عليه عدم البيع
والهبة للاهتداء دون الميراث ولا يجوز بيع ام الولد في غير ثمن رقبتها مع اعسار
مولاها ولا يجوز بيع الحر والحرة **فصل** يجب في السلف ذكر الجنس والوصف
وتعيين العوضين والاجل ولا يجوز فيما لا ينضبط بالوصف ولا بد من قبض
الثمن حالا ووجود المبيع وقت الحلول غالبا **فصل** يجب الاقتراض لدفع
الضرورة ولا يجوز مع عدم الحاجة ووجد الاداء ويجب قضاء الدين ونية
قضائه مع العجز ويجب التكسب لقضائه واداء الحقوق ويحرم المماطلة بالدين وحبس

عن اهلها ويجب بيع ما يزيد عن الكفاية من مسكن ونحوه لقضاء الدين دون ما لا بد منه
ولا يجوز بيع الدين بالدين ويجب رضا الغريم المطالب بالاعطاء او الملاطفة
مع التعذر ويحرم النفع مع الشرط لا مع عدمه ومن كان عليه دين لغائب وجب عليه نية
الاداء والاجتهاد في طلبه ويجب قضاء دين القتيل من ديته ان لم يخلف شيئا
او قصر ما خلف ويجب انظار المعسر بعد اعساره ولا تجوز معاسرته ومن اذن لعبده
في الدين وجب عليه قضاؤه والا وجب على العبد اذا اعتق **فصل**
في الرهن يشترط فيه القبض ولا يجوز التصرف فيه بدون اذن واذا
غاب صاحبه لم يجز بيعه الا ان لا يعرف فيجوز بعد التعريف ويجب حفظ ما زاد عن الحق
واذا اتلف بتفريط وجب ضمانه والا فلا ويجب رد الزيادة من الطرفين في صورة الضمان
وان استوفى المرتهن شيئا من غلة الرهن ونحوها وجب احتسابه من الحق ان كان بغير اذن
ويجب حفظ الرهن ولو بالنفقة ويتقاصان ان ركب الدابة المرهونة او انتفع
بالرهن **فصل** في الحجر لا يجوز تصرف الصغير والمجنون والسفيه في اموالهم
بل يجب منعهم حتى تزول الموانع وكذا المملوك الا مع الاذن ويجب قسمة مال المفلس
على غرمائه بالحصص فان وجد متاع غريم بعينه وجب دفعه اليه ان لم ينقص المال
ويجب حبس المديون بعد ثبوته حتى يؤدي او يظهر اعساره ولا يجوز للمريض
الوصية باكثر من الثلث **فصل** في الضمان يجب على الضامن ما ضمنه مع رضا
المضمون له ولا يجوز له الرجوع على المضمون عنه مع عدم اذنه ولو ابرأ بعض الذمة

العزم من الدين وضمن رضا الباقين وجب عليه ويشترط ملاءة الضامن او علم
للمضمون له باعساره ولا يجوز للضامن ان يرجع باكثر مما دفع ومن كفل
باحضار غريم ونحوه وجب عليه والا حبس حتى يحضره او ما عليه ولا يجوز رجوع
المحال على المحيل بعد الرضا فصل في الصلح يجب الوفاء به ويشترط فيه
رضاهما وعلمهما بالحق او جهلهما ولا يجوز مع جهل احدهما خاصة ولا يجوز
الصلح على الدين الحال بازيد منه مؤجلا ويجب الاصلاح بين الناس كفاية
ويستحب عينا ولا يجوز منع المسلمين من الماء المباح قبل الحيازة ولا من الطريق
وسائر المشتركات فصل في الشركة لا يجوز التصرف في مال الشريك بغير اذنه
او طيب نفس ولا الخيانة ولا وطي الامة المشتركة ويجب حفظ حصة الشريك
وايصالها مع المطالبة ولو شرطا في التصرف الاجتماع وجب الوفاء به وكذا
كل شرط سائغ حتى يتقاسما ولا يجوز قسمة الدين المشترك قبل قبضه بل
فصل ما حصل لهما في المضاربة اذا عين المالك نوعا من التصرف لم يجز للعامل المخالفة
فان خالف فتلف المال وجب عليه ضمانه وان ربح كان بينهما ويجب عليهما
الوفاء بشرط الحصة وساير الشروط السائغة ما لم يفسخا المضاربة او يفسخ
احدهما ويجب الضمان مع التفريط خاصة واذا فسخ المالك العامل لم يجز له
ان ياخذ الا راس ماله ولا يجوز المضاربة بالدين حتى يقبض ولا
بمال اليتيم الا الولي مليّ فصل في المزارعة والمساقاة يجب الزرع والغرس

كفاية ويستحب عينا ويشترط فيهما كون النماء مشاعا بينهما نصا و بالا و تنقلا
ويجب الوفاء بما شرط فيهما من شرط سائغ ويجب العمل على العامل الا البذر
والبقر الا مع الشرط ولا بد فيهما من ذكر الاجل واذا اخرص المالك على العامل
فقبل وجب عليه زاد او نقص ويجب الزكوة على كل منهما في حصته مع الشرائط
ولا يجوز سخرة المسلمين الا العامل مع الشرط ولا ظلم الفلاحين فصل
في الوديعة يجب اداء الامانة الى البر والفاجر الا ما استثني ويحرم الخيانة
في اموال المسلمين واهل الذمة ومن فرط في الوديعة وجب عليه ضمانها
والا فلا ولا يجوز الاقتراض منها الا مع الضرورة ولا ايتمان الخائن المضيع
ولا افساد المال ومن اودعه لص مالا يعلم انه ليس له لم يجز له رده اليه
مع الاختيار بل يكون لقطة فصل في العارية يجب حفظها وردها
فان فرط وجب ضمانها وكذا الذهب والفضة وان لم يشترط وكذا
لو شرط الضمان وان لم يفرط ومن استعار من غير المالك وجب عليه ضمانها
ولا بد من كون المعير مالكا جائز التصرف فصل في الاجارة لا يجوز
الاجارة على المحرمات كهدم المساجد ضرارا والقتل بغير حق وعمل الاصنام
والمزامير وغير ذلك ولا يجوز منع الاجير من اداء الواجبات كالجمعة وغيرها
ويجب اداء الاجرة بعد الفراغ من العمل ولا يجوز لاحدهما الفسخ بغير رضاء
الاخر ويلزم الوفاء بكل شرط سائغ فيها ويحرم منع الاجير اجرته ويشترط

كمال المتعاقدين وتعيين العين والمدة والمسافة والاجرة والعمل ولا يجوز
لمستاجر الدابة تجاوز المسافة فان فعل ضمن العين مع التلف والاجرة ويجب
دفع الاجرة وان لم ينتفع ولا يجوز ان يوجر المسكن باكثر من الاجرة
اذا لم يحدث حدثا او يغرم غرامة او يكون بغير الجنس ومن تقبل بعمل لم يجز
ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئا ومن اجر العين جاز ان
يبيعها ويجب ان يخبر المشتري بالاجارة ويجب ضمان الصناع المتاع اذا
تلف بفعلهم او في ايديهم بتفريط او كانوا متهمين ولم يحلفوا وكذا المكاري
وكذا من شرط عليه الضمان فصل في الوكالة يلزم تصرف الوكيل الى ان يعزل
فان علم بالعزل لم يجز له التصرف ولا يجوز تصرفه اذا خالف الموكل ويجوز بعد العزل
وقبل العلم ولا يجب على الوكيل ضمان الا مع التفريط ولا يجوز للوكيل في التزويج
من رجل ان يزوجها من نفسه ولا يجوز للاب قبض مهر ابنته الكبيرة
الا مع الاذن ولا يجوز للوكيل الخيانة ولا التضييع فصل في الوقف
والصدقة يجب العمل بشرط الواقف ولا يجوز تغييره ويشترط فيه القبض
واخراجه عن نفسه ولا يجوز ان ياكل من وقفه ولا ان يسكن الدار اذا
تصدق بها الا مع الاذن واذا وقف على ولده الصغار لزم لا على الكبار الا بعد
قبضهم ولا يجوز بيع الوقف ويشترط تعيين الموقوف عليه والدوام ولا يجوز الرجوع
فيه ولا في الصدقة بعد القبض ويجب فيها القربة ولا تحل الصدقة على بني هاشم من الزكوة خاصة

الا ما استثني فصل في السكنى والحبس وهما تابعان لشرط المالك فيجب الوفاء
ان قيدها بعمر او حيوة الساكن او لعقبه او مدة معينة ولا يجوز بيع
الساكن العين ويبطلان بموت المالك مع عدم تعيين مدة
ولا يجوز مخالفة شرط المالك   في الهبة اذا وهبها في الذمة
لمن هو عليه لم يجز الرجوع ويشترط في الصدقة القربة دون النحلة والهبة
ويشترط في الهبة القبض ويكفي قبض الواهب عن ولده الصغير لا
الكبير ولا يجوز الرجوع فيها للابوين والاولاد وذي القرابة ولا بعد
القبض والتلف ولا مع التعويض   في السبق والرماية ويجب
الوفاء بالشرط فيهما ولا يجوز في غير الخيل والابل والبغال والحمير والنصال والسهام
تجب الوصية على من عليه حق او له والا تستحب وبجميع الواجبات
من دين وزكوة وحج ونحوها ولا يجوز الجور في الوصية والحيف فيها
بتجاوز الثلث ويجب ردها الى العدل والمعروف ومن اوصى بما زاد ولم يجز
الوارث بطل الزائد ويجب تقديم المنجزات على الوصية واذا اجاز الورثة
الوصية لم يجز لهم الرجوع في الاجازة ويجب امضاء الاقرار في مرض الموت
من الثلث ان كان متهما والا فمن الاصل والذي يوصى من الثلث ومن وصي
الى غائب وجب عليه القبول وكذا من اوصى الى ولده واذا اقر وارث بدين
او وارث وجب عليه منه بنسبة حصته وكذا اثنان غير عدلين فان اقر عدلان

وجب على الجميع　　　وجب اخراج قيمة الكفن من الاصل وكذا الدين

وحجة الاسلام والزكوة والخمس فان قصرت قسمت بالنسبة ويجب اخراج

الوصايا من الثلث قبل الميراث ويدخل فيه ثلث الدية ان كانت ومن مات

وعليه دين مستوعب لم يجز ان ينفق على عياله من ماله الا في الضرورة

على وجه القرض ويجب امضاء الوصية الشرعية ولا يجوز تبديلها فمن بدلها

وجب عليه ضمانها ولا يجوز دفع مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد ويجب

بعدهما ويجب عليه القبول واذا اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير

امضاء الوصية ولا ينفرد من اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد

بنصف التركة الا مع الاذن واذا نسي الوصي بعض المصارف وجب صرفه

في البر ويجب اخراج الوصايا المتعددة بالترتيب ان علم حتى يستوفي الثلث ومن

اوصى لعبده وجب صرفه الى عتقه فان بقي شيء وجب دفعه اليه

كتاب النكاح

وهو واجب عند الضرورة والخوف من الوقوع في الحرام ولا يحل

الا بالعقد الدائم او المنقطع او ملك اليمين او تحليل الامة من مالكها

ولا يجوز الدخول بالزوجة قبل بلوغ تسع سنين ولا يحرم الوطء بالملك فيحرم

ترك وطء الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر وان لم يكن الترك للاضرار

وان كان لمصيبة ويجب الغيرة على الرجل ويحرم على المراة في الحلال ويجب تمكين

المراة زوجها من الاستمتاع الا المحرم كالوطء في الحيض ولا يجوز لها ان تمنعه

٧٠

ولو وقت الحمل ولا تترك طاعته ولا تمنعه اذا طلب ولا تخرج من البيت الا باذنه ولا تمكن

غيره من نفسها ولا تتزين ولا تتطيب لغيره فان فعلت وجب التأديب ويجب عليها حسن العشرة

معه ويحرم على كل منهما ان يؤذي الاخر ولا يجوز ان تكشف المراة بدنها بين يدي

اليهودية والنصرانية ولا وصف الاجنبية للرجال مع المفسدة ولا خلوة

الرجل بها ولا نظره اليها ولا الى شعرها ولا التلذذ بها ولا لمسها ولا مفاكهتها

ولا ممازحتها حتى اخت الزوجة وامة الغير الا القواعد من النساء فلا يحرم

رؤيتهن وكذا نساء الاعراب واهل السواد واهل الذمة بغير شهوة ويحرم

على المراة شق الجيب ولطم الخد ونشر الشعر ونتفه وخمش الوجه ومباشرة

المراة من غير ثوب وان تحدث بستر زوجها وترك الحجاب والتهاون

بالصلوة ونسبة ولد الزنا الى الزوج والقيادة ويجب استيذان الولد على ابيه

وعند زوجته ولا يجوز نظر الخصي الى المراة ويجب القناع على الحرة بعد البلوغ

لا قبله مع وجود الناظر وستر شعرها عن الرجل خاصة ان كان غير محرم لها

ولا يجوز للمراة النظر الى الرجل بشهوة وان كان اعمى ويحرم الدياثة والتغافل

في غير محله وتركه في محله والغيرة في الحلال ويحرم على المراة ان تشحن زوجها

ولو علي محبته اليها وصرفها عن غيرها ويحرم الجماع والانزال في المجد لغير المعصوم

ويجب الاحتياط في النكاح زيادة على غيره　　لا يجوز نكاح الحرة بغير عقد

ولا يجوز بلفظ الهبة من المراة ولا وليها ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة

ولا يجوز لاحد تزويج الثيب بغير رضاها من اب ولا اخ ولا غيرهما
وكذا البكر البالغ الرشيدة التي ليس لها اب ولا يجوز تزويج العم والخال
ولاخ ولام على الصغيرة ولا الكبيرة بغير رضاها ولا يجوز لاحد تزويج الصغيرة
الا الاب والجد له مع وجوده ولا بد في البكر البالغ الرشيدة من رضاها
ورضاء ابيها ولا يصح نكاح الامة ولا العبد بدون اذن المولى ولا يجوز
النكاح مع قصد المزاح وكذا التحليل ولا يجوز ان تزوج امراة ومهرها
نكاح لامراة اخرى   يحرم الزنا على الرجل والمراة والتمكين منه محصنا
وغير محصن وازالة بكارة البكر على غير الزوج والمولى بنكاح وغيره ومن فعل
وجب عليه المهر في الحرة وعشر القيمة في الامة ويحرم الانزال في فرج المراة الحرة
ويجب العزل في الزنا على من فعله ويحرم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة
وعلى المراة بالصبي غير المدرك وبعبيدها ولا يجوز غصب الاجنبية فرجها
ولا الاجنبي ويحرم الزنا بالمسلمة والكافرة الحرة والامة قبلا ودبرا
بحرير وغيرها ولا يحل وطء الامة المشتركة ولا خلوة الرجل بالاجنبية ولا شيء
من مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام واللمس والتقبيل والنظر
ولا الوطء في الحيض ولا النفاس فلا للزوجة ولا للامة ولا غيرهما ولا في الصوم
والاحرام والاعتكاف ويحرم اللواط على الفاعل والمفعول والتمكين منه ومقدماته
حتى النظر بشهوة ولو لاط البالغ بغيره وبالعكس ولا ايقاب وما دونه ونوم رجلين

الرجلين

وفاز

المراتين
في لحاف مجردين من غير ضرورة ويحرم السحق على الفاعلة والمفعول بها ونوم
في لحاف مجردتين ونكاح البهائم وان كانت للفاعل والاستمناء والقيادة ومباشرة
الاجنبية ولو من وراء الثوب والحركة حتى ينزل ويجب الورع والعفة عن
المحرمات وحفظ الفرج من الزنا والنظر المحرم   يحرم نكاح الام
وان علت والبنت وان نزلت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخت
وان سفلتا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الحرائر والاماء
الا الاخت من الام وكذا الاربع الاخيرة من الام ولا تشترط اتحاد الفحل ويثبت
التحريم في الرضاع الا برضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متوالية
يروى في كل رضعة وتشرب من الثدي ويكون اللبن عن ولادة والرضاع
في الحولين للمرتضع ويثبت ذلك بالبينة لا بقول المرضعة وحدها
ومن تزوج رضيعة فارضعتها امراته او ام ولده حرمتا عليه ان كان
دخل بالكبيرة والا فالكبيرة ولا يجوز تزويج المراة على عمتها ولا خالتها
ولو من الرضاعة بغير اذن ولا على اختها من الرضاعة مطلقا ولا يحل
للمرتضع اولاد الفحل ولا اولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا من لبنه ولا يجوز
ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولا في اولاد المرضعة ولادة
واذا ارضعت امراة مملوكها انعتق وحرم عليها سبعة   يحرم امراة
الاب وان علا والولد وان نزل وان لم يدخلا ومن ملك امة فوطئها

ستمناء

وبنت الاخ

او مسّها او نظر الى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على ابيه وابنه لا بمجرد
الملك ومن زنى بجارية ابيه وان علا قبل ان يطأها الاب حرمت على
الاب لا بعد الوطء ومن زنى بامرأة حرمت على ابيه وابنه وحرم عليه امهاتها وبناتها
ولا دفي رضاعا الا مع سبق التزويج ومن زنى بعمته وخالته حرم عليه بنتاهما
ومن زنى بذات بعل او ذات عدة حرمت عليه مؤبدا والا فلا لكن يجب عليها
العدة له ولغيره ومن لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه وبنته واخته ابدا
والا فلا ولا يتزوج احدهما ابنة الاخر وروى تحريم الزوجة اذا اوقب بعلها
لغاها ومن تزوج ذات بعل او ذات عدة حرمت عليه ابدا ان كان عالما
او دخل والا فلا بل العقد باطل يجب المهر مع الدخول والجهل ومن تزوج امرأة
دواما او متعة دخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره او لا وان لم يدخل
بالام لم تحرم البنت عينا بل جمعا والحرة والامة سواء في ذلك وتحرم الام عينا
وان لم يدخل بالبنت ومن ملك امة فوطئها حرمت عليه امهاتها وبنتها ولو حرة
وبالعكس ويحرم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دائما ومتعة
بالتفريق حتى تزويج احديهما في عدة الاخرى الرجعية وفي عدة المتعة
فان تزوج اختين في عقد وجب عليه فراق احديهما ومن تزوج امرأة ثم
تزوج اختها او امها وجب مفارقة الثانية وبطل العقد ويجتنب الاولى حتى
تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية ويحرم الجمع بين الاختين في الوطء لا الملك

م/

فان وطئهما عالما بالحرمة حرمتا عليه حتى يخرج احديهما عن ملكه لا بقصد العود الى
الاخرى ولا يجوز تزويج بنت الاخ على عمتها ولا بنت الاخت على خالتها
الا باذن ويحرم التزويج في حال الاحرام فان فعل عالما حرمت عليه
مؤبدا وكذا الملاعنة والمقذوفة صماء او خرساء ومن دخل بها قبل تسع
فافضاها ولا يجوز التصريح بالخطبة لذات العدة ولا الجمع بين ثنتين
من ولد فاطمة عليها السلام ولا يجوز تزويج الامة على الحرة الا باذنها
ويحرم على الانسان وطء امته اذا كان لها زوج او كانت في عدة
لا يجوز ان يتزوج الحر اكثر من اربع حرائر دائما ولا ازيد من امتين
من جملة الاربع ومن كان عنده اربع فطلق واحدة رجعيا لم يجز له
تزويج اخرى حتى تنقضي عدتها فان فعل بطل ومن تزوج خمسا
في عقد وجب ان يخلي سبيل احديهن ومن تزوج ثنتين في عقد وعنده
ثلاث فارق احديهما واذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع وجب عليه
مفارقة ما زاد ولا يجوز ان تجمع المرأة بين زوجين ولا في عدة احدهما
ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جمعا او حرة وامتين او اربع اماء
ولا يجوز ان يتسرى الا باذن مولاه ومن طلق امرأته ثلثا حرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره ومن طلق تسعا للعدة حرمت عليه مؤبدا واذا طلقت الامة
طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره - تحرم مناكحة الكفار

بالملك

حتى اهل الذمة الا فى الضرورة والمستضعفة والاستدامة ولامة نقية
ويحرم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن الا الضرورة و
لا يجوز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولى ولا بامة الرجل
بغير اذنه ولا بالامة على الحرة الا باذنها ويشترط الايجاب والقبول
وتعيين المدة المضبوطة والمهر ويجب الشرط الذى يذكر فى العقد ويجب
عليها ان تعتد بعد المدة بطهرين بان ترى الحيضة الثانية وان لم تر
وان لم تر دما فخمسة واربعون يوما ومن الوفاة فى المدة اربعة
اشهر وعشرا ومن الحمل بالوضع ولا يجوز لها ان تتزوج فى العدة الا
بالزوج ومن تمتع امراة ثم وهبها المدة لم يجز له الرجوع ولا يجوز
ولدها وان عزل او شرط مع الشرائط يجب استبراء الامة على
المشترى الا ما استثنى ومن اعتق سريته وجب عليها العدة لغيره لا له
عدة الحرة من الطلاق ويجب استبراء الامة المسبية ومن وطئ امة حرم
عليه امها وبنتها نسبا ورضاعا واختها جمعا ولا يحل للمشترى الاستمتاع
بها الا بعد الايجاب والقبول والقبض باذن البائع ومن اعتق امة حرم
عليه الا ان يتزوجها فاذا طلقها حرمت عليه الا ان يراجعها فان ارتد
حرمت عليه الا ان يتوب فى العدة ولا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يشترى
ولا يتصرف فى ماله الا باذن مولاه الا الاكلة من الطعام وكذا المكاتب

يراجعها

لا يتزوج

للعبد

لا يتزوج بدون اذن فان فعل كان موقوفا على اجازة المولى ولا يجوز
للمشترك التزويج الا باذن الجميع ويكفى السكوت بعد العلم بالعقد والعتق
والامر بالطلاق ولا يجوز الرجوع فى الاجازة ولا تزويج امة الرجل بغير اذنه
ولا يحل وطء امة الغير بغير عقد ولا تحليل ولا يحل بالعارية واذا احل الرجل
من امته لرجل ما دون الوطء لم يحل الوطء فان وطئها وجب عليه عشر
قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وان احل له نوعا من الاستمتاع
لم يحل له غيره فان احل الوطء حل ما دونه ولم يحل البيع والخدمة ومن زنى
بامة وجب عليه التعزير والتحليل من المالك واذا اشترى زوج الامة
بعضها حرمت عليه حتى يشترى الباقى فاذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك
ومن اشترى احد الزوجين فله الفسخ فيبطل العقد واذا اشترت المراة
زوجها او بعضه بطل العقد فان اعتقته واردت تزويجه وجب
تجديد العقد ومن غصب جارية فاولدها وجب عليه ردها ورد الولد
لمالكها ولا يحل لاحد الشركاء وطء الامة المشتركة من تزوج امراة
بها عيب ودخل وجب عليه المهر الا ان تكون دلست نفسها وان دخل
بعد العلم بالعيب لم يجز له الفسخ وان دلستها وليها ودخل الزوج وجب
على الولى المهر ولا يجوز للمسلمين جعل الخمر والخنزير مهرا ويجب اداء المهر
مع الامكان ونية ادائه مع عدمه وان لم يسم لها مهرا ودخل وجب مهر مثلها

بعين

ومن تزوج على مهر السنة وجب عليه خمسمائة درهم ولا يجوز للرجل ان ياكل
مهر ابنته ولا يقبضه الا ان يكون وكيلا او تكون صغيرة ومن تزوج
امراة على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة ومن زوج ابنه
وضمن المهر او لم يكن له مال وجب على الاب المهر والا وجب على الولد ان كان
صغيرا ومن طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر ونصف غلته ان كان له
غلة وبعد الدخول وهو الوطئ يجب الجميع ولو شرطت في المتعة على الزوج
استمتاعها بما دون الوطئ لم يحل الوطئ الا ان تاذن ولو شرط لامراته
ان لا يخرجها من بلدها وجب عليه الوفاء ولو تزوج الخصي ودخل وجب عليه
المهر ومن اقتض بكرا باصبعه لزمه مهرها ولو زوجتها لام الولد بغير
اذن فابى وجب المهر على الام ومن طلق امراته قبل الدخول وقبل فرض المهر
وجب ان يمتعها بحسب حاله في الغنى والفقر واذا مات احدهما بعد فرض المهر قبل
نصفه مع عدم الدخول يجب للزوجة ليلة من اربع وللثنتين
ليلتان وللثلث ثلث وللاربع اربع واذا كن اربعا لم يجز تفضيل احدهن
في القسم الا وجاز ويجب العدل في القسم والواجب المبيت لا المواقعة الا بعد
اربعة اشهر ويجب للحرة ضعف الامة وكذا الذمية والمسلمة يجب الالحاق
بولد الزوجة والامة مع احتمال كونه منه اذا ولد ما بين ستة اشهر
وتسعة بعد الوطئ ولا يجوز تمني موت المؤمنين خصوصا الاولاد ولو

اناثا ومن عزل عن المراة لم يجز له نفي الولد وكذا لو انزل على فرج زوجته البكر
فحملت وكذا لو وطئ امته ثم شك في وقت الوطئ وروى وجوب العقيقة
ولا يجوز لطخ راس المولود بدمها ويجب ختان الصبي عند البلوغ وكذا
الكبير ان لم يكن فعل ولو كان كافرا فاسلم ويجب اعادته ان نبتت
الغلفة بعده ولا يجوز ضرب الاولاد على بكائهم ولا يجبر الحرة على ارضاع
ولدها ويجب ارضاع الطفل واقله احد وعشرون شهرا ويجب بر الوالدين
ويحرم عقوقهما وقطيعة الارحام ومن اقر بولد لم يجز له انكاره ولا يجوز
الانتفاء من النسب الثابت يجب انفاق الانسان على نفسه وعلى ابويه
واولاده وزوجاته ومماليكه ودوابه وفي سائر الواجبات من الزكوة
والحج واداء الدين وغير ذلك ويشترط في وجوب نفقة الاباء والاولاد
حاجتهم وغناه وفي نفقة الزوجة عدم النشوز وتجب نفقة الحبلى
المطلقة حتى تضع والانفاق على المطلقة الرجعية وعلى الحامل المتوفى
عنها من مال الحمل وتجب نفقة المملوك وان اعتقه اذا لم يكن له كسب ولا يجوز
السرف ولا التقتير في النفقة يشترط في المطلق البلوغ
ولو عشرا والعقل والاختيار والقصد ووقوع الصيغة وهي لفظ
طالق واسماع رجلين عدلين ويشترط الخلو من الحيض ان كان دخل
وطهر غير المواقعة الا الحامل والصغيرة واليائسة وزوجة الغائب ولا يجوز

لم ... الطلاق ...

الطلاق قبل التزويج ولا طلاق للاب زوجة الولد كل امرأة
طلقت ثلثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره واذا طلقت تسعا
ينكحها بينها رجلان حرمت عليه مؤبدا ان كان رجع في العدة ست
مرات وجامع ثم طلق والا فلا ويشترط في المحلل البلوغ والدخول ودوام
العقد واذا طلقت الامة مرتين حرمت على المطلق الا بعد المحلل وان
اشتراها او وطئها مولاها لم تحل للتزوج لا عدة على المطلقة الصغيرة
ولا اليائسة ولا غير المدخول بها وتجب العدة على المطلقة فيما سوى الثلث
والواجب من العدة ثلثة اطهار فتبين برؤية اول الحيض الثالث ان تأخر
الاول عن الطلاق ولو يسيرا والا فالى الرابع فلا يجوز التزويج للزوج
فان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت تحيض في ثلثة اشهر مرة فثلاث
حيض او سنة واذا حاضت مرة ثم بلغت سن اليأس وجب عليها اتمام العدة
بشهرين وتجب العدة على المختلعة والمبارات والمطلقة ثلاثا الا ما استثني
ولا يجوز التزويج للزوج في الصور الست الا ان ترجع المختلعة والمبارات
في البذل قبل الخروج من العدة فله الرجوع في طلاقها والعدة تجب على
الحامل المطلقة وهي وضع الحمل ولو من ساعتها وذات التوأمين تبين
بوضع الاول فلا يجوز للزوج الرجوع ولا يجوز لها ان تتزوج
الا بعد وضع الثاني ويجب عليها الرجوع في الحيض والطهر الى

ما هي في محلة ولا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيت زوجها ولا
تخرج منه الا باذنه وليس له ان يخرجها الا ان تاتي بفاحشة ويجب
عليه نفقتها في العدة واذا ادعت انقضاء العدة مع الاحتمال وجب القبول
وتجب العدة على المسترابة بالحمل الى تسعة اشهر وتجب العدة من يوم طلقت
لا من يوم بلوغ الخبر فان علمت بعد انقضائها سقطت وتجب عدة الوفاة
من يوم بلوغ الخبر وان كان بعد سنين لا من يوم الموت ويجب على المتوفى
عنها الحداد بترك الزينة والطيب والواجب من عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة
ايام فان كانت حاملة فابعد الاجلين منها ومن الوضع واذا مات في العدة
الرجعية وجب عليها الاستيناف في عدة الوفاة وذات البعل اذا تزوجت ودخل
وجب عليها العدة من الثاني كالمطلقة ووجب مفارقتها له والرجوع
الى الاول والواجب على الامة من عدة الطلاق طهران فان لم تحض فخمسة
واربعون يوما الا ما استثني ومن الوفاة اربعة اشهر وعشرا وكذا المتعة
وكذا الامة اذا وطئها مولاها ثم مات ولو مدبرة فان اعتقها اعتدت
كالمطلقة فان مات عنها وجب عليها عدة الوفاة ويجب على الزانية اذا
ارادت ان تتزوج الزاني او غيره ويجب على الذمية العدة كالامة فان
اسلمت فيها فكالحرة وذو الاربع اذا طلق رجعيا لم يجز له تزويج اخرى في
العدة وكذا من اراد تزويج اختها وكذا المتعة لا يتزوج اختها في عدتها واذا اعتقت

في الرجعة وجب عليها عدة الحرة   في الخلع والمبارات لا يحل
الحال الخلع ولا العوض حتى يظهر الكراهة من المرأة ولا يجوز
الاضرار بها حتى تفتدي منه ولا يجوز لها الطلب الخلع والطلاق اختيارا
ولا بد من الاتباع بالطلاق في ولا يجوز ان يؤخذ من المبارات اكثر من المهر ويجوز
في الخلع ولا يجوز الرجوع في طلاقهما الا ان ترجع في البذل ولا بد
في المبارات من الكراهة منهما   في الظهار اذا قال انت علي كظهر
امي او اختي او نحوهما حرم عليه وطؤها حتى يكفر او يطلق ثم يعقد عليها
ويشترط في وقوعه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وزوجيتها
والدخول بها وكونها في طهر لم يجامعها فيه وسماع عدلين فيجب الكفارة
اذا اراد الوطي فان طلق سقطت فان راجع واراد وجبت وان تعدد
الظهار ولو من امرأة واحدة وجب عن كل مرة كفارة وكذا لو تعددت النساء ولو في لفظ
واحد وان جامع قبل الكفارة لزمه كفارتان ولا يجوز ان يجبر على الكفارة ولو الحق
والطلاق الا بعد المرافعة ومضي ثلاثة اشهر   في الايلاء لا يقع الا بالله
واسمائه الخاصة بقصد الاضرار فاذا حلف على ترك الوطي اكثر من اربعة اشهر
او مطلقا حرم عليه حتى يكفر ولا يجوز له ترك اكثر من ذلك الا برضاها ويشترط
فيه الدخول لو حرتها ولا يجوز ان يوقف الا بعد اربعة اشهر فيجبر ان يفي او يطلق
فان فاء وجب عليه الكفارة وان طلق وجب اعتبار الشرايط   في الكفارات

يجب الكفارة المرتبة في الظهار وقتل الخطا عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين
فان عجز فاطعام ستين مسكينا مدا مدا ولا يجوز التفريق قبل تتابع شهر
ويوم والواجب على العبد صوم شهر ويجب الكفارة المخيرة المرتبة في كفارة اليمين اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ويجب كفارة
الجميع بقتل المسلم عمدا ولو قتل عبده او عبد غيره وكفارة شق الثوب على الزوج
او الولد كفارة يمين وكذا نتف المرأة شعرها كفارة مخيرة ومن تزوج امرأة
لها زوج وجب ان يفارقها ويتصدق بخمسة اصوع دقيقا   في اللعان
ولا يصح الا بعد الدخول والقذف بالزنا مع دعوى المعاينة او انكار الولد فيشهد
الرجل اربع شهادات ويلعن نفسه في الخامسة وعوضه ونحوه المرأة فتحرم عليه
مؤبدا ومن نكل وجب عليه الحد ومن اقر باحد التوأمين لم يجز له انكار الاخر
ولا يجوز رجم الحامل قبل الوضع   لا يجوز العتق الا بعد تحقق
الملك وقصد القربة والتلفظ بالصيغة منجزا لا معلقا على شرط ولا بقصد الحلف
ولو شرط العتق خدمته مدة وجبت على المملوك وكذا لو اعتقه وزوجه
ابنته وشرط عليه ان اغارها ردّ في الرق او كان عليه مائة دينار ومن اعتق
حصة من مملوك مشترك مضارا او موسرا وجب عليه في قيمته للشريك ويعتق
والا سعى المملوك واعتق ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد
وان يفعل انشاء او غلاما ونحوهما ولا يجوز الحكم برقية احد بغير بينة

شعرها او جزها
شعرها ع

باقرار او بينة ولو بيع ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة وكذا لو اقر ولا يجوز شرط البائع
الولاء بيعه ولا هبته واذا قال المملوك لمولاه بعني بسبعمائة وانا اعطيك
ثلثمائة وللعبد مال وجب عليه الوفا بالشرط والاملاء ولا يجوز بيع الحر ولا شراؤه
وكذا اللقيط ومن اعتق بعض مملوكه انعتق كله ومن نذر عتق مملوك وجب
عليه وان لم يكن عارفا ومن دفع اليه مملوك مالا ليشتريه لم يجز له ان يشتريه
كله من مال العبد بل يضم اليه شيئا ولو ردها اليه كره وكذا له واذا اسلم
عبد الذمي وجب بيعه من مسلم والتدبير كالوصية ينعتق بعد الموت من الثلث
لا قبله الا ان يعتقه مولاه منجزا ويجب على المكاتب اذا مال المكاتبة
عليهما الوفا بها ولا ينعتق من المشروط شيء حتى يؤدي جميع ما عليه وينعتق
من المطلق بالنسبة ولا يجوز له ان يتصرف بما عن محله ولا ان يتصرف في ماله بما زاد
عن الصدقة الا باذن مولاه ولا يحج ولا يتزوج الا باذنه ويحرم وطي المكاتبة
على مولاها الا ان يعتق ويتزوجها فان فعل بغير عقد وجب عليه مهرا
مثلها ويجب الوفاء بشرط الكتابة المشروط من اقر بشيء وجب عليه القيام
وادائه الى صاحبه واذا اقر في مرض الموت وكان غير متهم وجب من الاصل
والا فمن الثلث ومن اقر بوارث او دين وكان المقر فاسقا وجب عليه في حصته
ان يقر عدلان فيجب على الجميع الجعالة لازمة بعد العمل فيجب ما شرط
على المحلل بعد الاتيان به ولا يجوز على المحرم ولا يكون

الحلال

الا لضرورة او تقية ولا يجوز ان يقال فيما ليس كذلك يعلم الله كذا ويجب الرضا
باليمين الشرعية ويحرم الحلف ولو صادقا بالبراءة من الله او نبي او امام
ويجب العمل بالحلف عليه الا في معصية كتحريم حلال او تحليل حرام او قطيعة
رحم او مرجوح شرعي او دنيوي ولا يجوز الحلف بغير الله ولا ينعقد ويشترط في الحالف
البلوغ والعقل والاختيار والقصد وكذا العهد والنذر ولا يجوز ان
ولا يستحلف الا على العلم او نفيه او اثبات فعل الغير وتنعقد على ترك الحرام
وفعل الواجب فيجب الكفارة بالحنث وكذا النذر والعهد ومن حلف لا يشرب من لبن
عنز ولا ياكل من لحمها فليجتنبها وليجتنب اولادها ومن حلف للنكول لم يجز له الا
الا فيما له من ماله والاجابة ولا ينعقد النذر حتى يقول لله على كذا ويكون عبادة
ان كان شكرا ومن نذر التصدق بمال كثير وجب عليه ثمانون درهما ان نوى
الدراهم وان نوى الدنانير فثمانون دينارا ويجب الوفاء بالنذر مع الامكان لا
التعذر ولا ينعقد في المرجوح والمعصية ولو تجددت المرجوحية

يحل صيد الكلب المعلم مع التسمية الا ان يدركه وكونه
فلا يحل الا بها ولا يجوز اكل صيد حيوان اخر الا ان يدرك ذكوته وكذا
كلب غير معلم وكذا ما صاده المعلم من غير ان يرسله صاحبه وكذا اذا استرسل
ويحل ما صيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم لا بالة اخرى غير الحديد الا ان
يذكى واذا رمى صيدا فوقع من جبل او حائط او في ماء فمات لم يحل اكله الا ان يكون

راسه خارجاً من الماء وكذا اذا غاب عنه ولم يعلم ما قتله ولا يحل صيد الفراخ
قبل ان يطير بالسلاح وكذا الابل والبقر والغنم الا ان تستصعب ويضطر اليها
ومن ضرب صيداً فابان منه عضواً لم يحل ذلك العضو ومن صاد طيراً
فعرف صاحبه وادّعاه ممن لا يتهم وجب عليه ردّه اليه لا يجوز التذكية
بغير الحديد الا في الضرورة فيجوز بالمروة والقصبة والعود والحجر العظيم
ونحوها ويعتبر في النحر الطعن في اللبة وفي الذبح كونه في الحلق عند الراس
ولا يحل ما ذبح من غير المذبح وكذا المنحور اذا ذبح والمذبوح اذا نحر والنحر
مخصوص بالابل ولا تحل الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت ولا بد من الحركة
الاختيارية بعده او خروج الدم المعتدل والا لم تحل ويشترط استقبال القبلة
بها والتسمية فان ترك احدهما عمداً حرمت لا نسياناً والجنين ان خرج حياً لم يحل
الا بالتذكية والا حل بذكوة امه اذا اشعر او وبر ولا يحل ما مات بغير ذكوة ولا ما ذبح
على النصب ولا ذبيحة احد من الكفار ولو ذمياً وان سمى وما يقطع من اعضاء
الذبيحة قبل ذبحها ميتة ولا يحل وذكوة السمك اخراجه من الماء حياً ولا ما مات
في الماء وذكوة الجراد اخذه حياً ويحرم الميتة والدم ولحم
الخنزير الا عند الضرورة الشديدة بقدر البلغة ولا يحل شيء من المسوخ
ولا من السباع ولا من الحيتان ومن الغربان ولا من السمك الذي ليس له
فلوس ولا الطافي ولا السمك التي تبتلعها الحية ثم تلفظها وقد تسلخت

المذبح المنحور

فلوسها ولا السلحفاة والسرطان والضفادع والخنفساء ولا الطير المجهول
الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ولا ما يصف غالباً ولا بيض ما لا
يؤكل لحمه فان اشتبه حرم ما استوى طرفاه والشاة اذا شربت خمراً حتى
سكرت ثم ذبحت لم يحل اكل ما في بطنها وان شربت بولاً لم يحل حتى تغسل
ويحرم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر اذا لم
بعينه ويحرم لحوم الدواب الجلالة قبل الاستبراء وبيض الدجاج
الجلالة قبل ويحرم لحم البهيمة التي نكحها الادمي ولبنها ولا يؤكل
من الذبيحة الدم والخصيتان والمثانة والقضيب والطحال
والمرارة والفرج وخرزة الدماغ والفرث والشعر والمشيمة ومخ الصلب
والحدقة والعلباء والرحم والاوداج والجلد والعظم والقرن والظلف
ويكره الغدد والكليتان والعروق واذان القلب ولا يحل اكل الية
الغنم اذا قطعت وهي حية ولا الاستصباح بها ويحرم استعمال جلد
الميتة وان دبغ واذا اشتبه اللحم وضع على النار فان انقبض فحلال
وان انبسط فحرام ويحرم الفارة ونحوها في المائعات النجسة واذا طبخ
الجدي مع سمك حرم اكل ما سال عليه الجدي وكذا الطحال المشقوق والا
يجوز اكل الحنطة اذا سال عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها ولا يحل ما ذبح
لصنم او حجر او شجر ويحرم الميتة ونحوها في الضرورة على الباغي والعادي

ويحرم اكل الطين الا طين قبر الحسين ع للشفا بقدر الحمصة او اقل ويحرم
الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة والاكل على مائدة يشرب عليها
الخمر والجلوس عليها اختيارًا   لا يجوز طعام الكافر الا لضرورة
او تقية ولا الاكل من طعام الغير بغير اذن او طيبة نفس ومن تضمنته الاية
مع عدم علم الكراهة ويجب الاكل والشرب عند الضرورة والطعام المحرم
عندها ولا ينبغي ترك التسمية في اول الاكل والا التحميد في اخره ويجب
اكرام الخبز والحنطة والشعير ولا يجوز اهانتها ودوسها بالرجل والاستنجا
بالخبز ولا يجوز اكل شيء من النجاسات ولا من المتنجسات ولا الخبائث وما فيه
ضرر لبدن الانسان الا في الضرورة ولا شيء من المسكرات والسموم وكل
حيوان له ناب او مخلب ولا يجوز التداوي بالحرام من خمر وغيره ولا التريان
الذي فيه لحوم الافاعي   يحرم كل عصير غلا حتى يذهب ثلثاه فيحل ولا يجوز
شربه اذا اختلط بحامض يستحله قبل ذهاب الثلثين ويحرم شرب الخمر
ولا يجوز سقيها مكلفا ولا صغيرا ولا مملوكا ولا كافرا وكذا كل محرم ومن
استحلها وجب قتله ويجب التوبة من شربها ويحرم الاصرار عليها وكل مسكر حرام
وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام والبنج حرام والفقاع حرام بعد غليانه
يحل شرب الخمر في الضرورة ولا في التقية وكل مائع يقطر فيه المسكر سوى
الماء الكثير نجس ويحرم بيع الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع ويحرم عصر الخمر

من المتنجسات

كتاب الغصب

وحملها وحفظها وبيعها وشراؤها واكل ثمنها والمساعدة على شربها
ولا يجوز بيع العنب بالعصير   وهو حرام ومن زرع او غرس
في ارض مغصوبة وجب عليه اجرتها وله الزرع والغرس ويجب رد
المغصوب الى مالكه واذا بنى في ارض بغير اذن وجب رفع البناء وتسليمها
الى مالكها ويحرم اكل مال اليتيم عدوانا والتصرف في المال المغصوب حتى بالانفاق
في الحج ونحوه مع فقد مالكه ومن غصب امة فاولدها وجب عليه ردها ورد
الولد او قيمته ومن غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت وارشها ان عيبت واجرة
مثلها ولا يجوز تصرف الغاصب ولا غيره في المغصوب بغير اذن سوى المالك

كتاب الشفعة

الشركة تجب للشريك الواحد خاصة قبل القسمة لا بعدها الا مع
متعددة في الطريق اذا بيع مع الملك وتجب في الارضين والدور والمساكن ولا
ولا تجوز لليهودي والنصراني الاخذ بالشفعة من المسلم ولا في السفينة
والنهر والطريق والرحى والحمام ولا في الدار اذا اشتريت بقيمتها ومتاع
وجوهر واذا كان الثمن حاضرا وجب امهاله ثلثة ايام وان كان غائبا فقدر
الوصول وزيادة ثلثة ايام

كتاب احياء الاموات

من احيى ارضا مواتا فهي ماله
ويجب عليه في حاصلها الزكوة ومن غرس شيئا فهو له ومن استخرج ماء ملكه
واذا تشاح اهل الماء وجب ان يحبس على الاعلى للزرع الى الشراك وللنخل الى
الكعب ثم يرجع الى ما يليه ولا يجوز لاحد احياء حريم الملك وحريم النخلة مبلغ اغصانها

ومدى جرايدها وحريم البئر العارية اربعون ذراعًا حولها وروى خمسون
الا اذا عطن او طريق فخمسة وعشرون وبين البئرين خمس مائة ذراع في الصلبة
والف في الرخوة وبين بئر العطن اربعون وبين الناضح الى الناضح ستون
وحد الطريق خمسة اذرع وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ولا يجوز
الاضرار بالمسلم وله ازالة الضرر عن نفسه ولا يجوز حفر قناة تجنب اخرى
تضر بها فان فعل فللاول الازاله

كتاب اللقطة

يجب تعريفها سنة في المشاهد
ان بلغت درهمًا فصاعدًا ثم حفظها لمالكها او تملكها او التصدق بها
وفي الاخيرين يجب دفع العوض ان جاء صاحبها واشترى دابة فوجد في
بطنها مالا وجب ان يعرفه البائع فان عرفه فله والا فهو للمشتري ويجب كذلك
في السمكة ولا يجوز التقاط البعير في الفلاة ولا الشاة الا ان يكون في غير كلاء
وماء فان فعل وجب التعريف ومن ترك تعريف اللقطة ثم تلفت وظهر
صاحبها وجب عليه ضمانها ومن صاد طيرًا مستوي الجناح وعرف صاحبه
وجب رده اليه والا فهو له فان ادعاه من لا يتهم وجب دفعه اليه ولا يجوز
التقاط المملوك فان فعل وجب التعريف على مولاه فصل لا يرث الكافر المسلم
ولو نسبًا الا ان يسلم قبل القسمة ولا يرث القاتل المقتول ان كان عمدًا
ولا يرث المملوك ولا يورث وحكم المبعض مبعض وما لك للمعتق الرق له
وان عتق قبل القسمة ورث ومن لا وارث له الا مملوك يجب شراؤه بالقيمة

ويجبر مولاه على البيع ثم يعتق ويورث ولا يجوز شرط ميراث الكتابة

كتاب المواريث

الاقرب من الاقارب يمنع الابعد الا ما استثنى والابوان والاولاد
وان نزلوا يمنعون الاخوة والاجداد فان فقدوا ورثوا ويمنعون الاعمام
والاخوال فان فقد الجميع فالمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ويرث الزوج
والزوجة مع الجميع ويمنعان الامام الفروض ستة فالنصف للزوج
مع عدم الولد وللبنت مع عدم الذكر وللاخت من الابوين او الاب كذلك
والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان تعددت مع عدمه والثمن
للزوجة فصاعدًا معه والثلثان للبنتين فصاعدًا مع عدم الذكر
وللاختين فصاعدًا للاب او الابوين كذلك والثلث للام مع عدم الولد
والاخوة وللاثنين فصاعدًا من الاخوة للام والسدس للاب مع الولد
وللام مع الولد او الاخوة للاب او الابوين مع وجود الاب وللاخ
او الاخت من الام ويجب رد الباقي على ذوي الفرض بالنسبة مع عدم الحاجب
والمانع من مساو او اقرب ولا يرد على الزوج والزوجة مع وجود وارث
غير الامام ويجب جبر الولاة الناس على الفرائض الصحيحة ولا يجوز الحكم
بالعول بل يدخل النقص على البنات والاخوات للاب او الابوين ولا
بالتعصيب بل يرد الباقي على اصحاب السهام فصل يرث الاولاد للذكر
مثل حظ الانثيين ويختص الذكر بالحبوة اذا لم يكن ذكر اكبر منه ومن انفرد

منهم فله الجميع واولاد الاولاد يرثون مع عدمهم لكل منهم نصيب من يتقرب
به او يمنع الاقرب الابعد وللام السدس او الثلث والباقي للاب مع
الولد يرث الاخوة للابوين او الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وللام مساويا ومن انفرد منهم فله المال ويمنع من تقرب بالابوين من تقرب
بالاب لا بالام ويختص من تقرب بالابوين بالرد وكذا من تقرب بالاب واولاد
الاخوة يرثون مع عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب
الابعد ولا يمنعهم الجد الادنى ولا الاخ الجد الابعد والجد مع الاخوة
كالاخ والجدة كالاخت يرث الاعمام والاخوال مع عدم
المرتبتين السابقتين خاصة وللاخوال الثلث بالسوية ولو واحدا و
للاعمام الباقي ولو واحدا بالتفاضل ويمنع من تقرب من الاعمام بالابوين
من تقرب منهم بالاب وكذا بنو الاخوال ويرث اولادهم مع عدمهم
لا معهم الا ابن عم للاب والام مع عم للاب فيمنع العم ويرث كل نصيب من يتقرب به
يرث الزوجان مع جميع المراتب واذا انفرد الزوج فله
المال كله وكذا الزوجة في غيبة الامام عليه السلم ويرث الزوجة
الرجعية لا البائن وترث المطلقة في مرض الموت للاضرار الا ان يمضي
سنة او يبرأ او تتزوج يرث المعتق مع فقد القرابة فان لم يكن
فضامن الجريرة فان لم يكن فالامام عليه السلم وولد الملاعنة لا يرثه الاب

ولا من تقرب به وولد الزنا لا يرثه الزانيان ولا يرثهما واذا اقر اثنان بنسب
مع الشرايط لزمهما او تواريا والخنثى يورث على الفرج الذي يبول منه فان
بال منهما فعلى الذي يبتدئ منه فان اتفقا فالذي ينقطع اخيرا فان اتفقا فالذي
ينبعث وبل يحكم فيه ايضا بالاحتلام والحيض والذي فان اشتبه فنصف النصيبين
والذي عدم الفرجين يحكم فيه بالقرعة ومن له رأسان او بدنان يوقظ من نوم
فان انتبها فواحد والا فاثنان والحمل لا يرث الا اذا ولد حيا والغرقى والمهدوم
عليهم يرث كل منهم من الاخر مع القرابة والشرايط والمجوس بالصحيح والفاسد

كتاب القضاء

لا يجوز ان يقضي الا من اجتمع فيه الايمان والعدالة والذكورة
والعلم بحكم ثابت عن المعصوم ويجب الرجوع الى الامام في جميع الاحكام وفي تفسير القران
ولا يجوز العمل بالرأي والظن ونحوهما ويجب العمل باحاديث الكتب المعتمدة التي ترويها
الامامية فان اختلف وجب الترجيح بالمرجحات المنصوصة ولا يجوز تقليد غير المعصوم
الا فيما يرويه عنه مع ثقته ويجب الاحتياط في كل مسئلة لم يعلم حكمها مع امكان
التخيير ويجب على القاضي الانصاف وسماع كلام الخصمين ويحرم عليه الرشوة
والميل عن الحق والحكم بخلافه ويجب الحكم بالبينة من المدعي واليمين من المنكر
والاقرار واليد او النكول او علم الحاكم وفي الدم بالقسامة من المدعي مع اللوث
او البينة منه او من المنكر ولا يحل المال الحرام في الواقع لمن علم انه مبطل ولا بد
من البينة واليمين في دعوى دين على ميت واربعة في الزنا ولا بد من العدالة في

مسئلة

والليل

الحكم في الدعوى كالدين بشاهد ويمين وبشهادة النساء ولا بد من اربع او ثنتين ورجل
او ثنتين ويمين ولا يجوز الحلف الا بالله واسمائه الخاصة

كتاب الشهادات

يجب تحمل الشهادة كفاية واداؤها عينا ولو للعامة وتصحيحها ليثبت
الحق عند القاضي ولو تغيرها بحيث لا يزيد الحق ولا ينقص ويحرم الرجوع
عن الشهادة اذا كانت حقا وكتمانها ولا يجوز شهادة الزور واذا رجع الشاهد
بعد الحكم وجب ان يغرم ما اتلف من المال الا ان يكون قائما بعينه فيجب رده على صاحبه
ولا يجوز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له ولا يجوز الشهادة الا بالعلم
وان حصل بالخط والختم مع امن التزوير ولا تقبل شهادة الفاسق ولا المتهم
كالشريك والاجير والخصم ولا ولد الزنا ولا اللاعب بالنرد والشطرنج ونحوه ولا اللقا
ولا المغني ولا المستمع ولا القاذف ولا السائل بكفه ولا تجوز الشهادة على
الحيف والربا وخلاف السنة

كتاب الحدود

يجب اقامتها مع شرائطها ويحرم تعطيلها
ويشترط في وجوبها البلوغ والعقل والاختيار وعدم الجهل والشبهة ولا يجوز
اقامتها في ارض العدو ومن اقر بحد لله وجب عليه فان انكر لم يسقط
الا القتل والرجم ويسقط بالتوبة قبل ان يؤخذ ولا تجوز الشفاعة في حد
ولا الكفالة فيه ولا يجوز ان يقيم الحد الا الامام او نائبه الخاص او العام
والسيد على مملوكه ولا يجوز ان يحد في الحرم الا من جنى فيه يجب الحد
بالزنا عليهما فيرجم المحصن بعد جلد مائة ان كان شيخا والا رجم بغير جلد ويجلد

غيره مائة جلدة ويغرب غير البائع ومن اكره المرأة على الزنا وجب عليه القتل وان لم يكن
محصنا ويسقط عنها ويقتل الحر في الرابعة بعد الحد ثلاثا والمملوك يجب خمسون جلدة
ويرجم في التاسعة ولا يثبت الا باربعة شهود او الاقرار اربع مرات والذي
لم يبلغ الجلد مائة وينفى سنة الى مصر اخر واذا زنى الذمي بمسلمة وجب قتله
يجب باللواط مع عدم الايقاب حد الزاني ويقتل المفعول به على كل حال وكذا
الفاعل مع الايقاب ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار وعلى غير البالغ
التعزير ومن قبل غلاما بشهوة وجب ان يضرب ما شاء سوطا ولا يثبت مع عدم
البينة الا بالاقرار اربعا يجب بالسحق حد الزنا مع عدم الاحصان والقتل معه
وتقتل في الرابعة مع عدمه والمرأة اذا جامعها زوجها فساحقت بكرا فحملت وجب عليها
الرجم ومهر البكر ويجب على القواد خمسة وسبعون سوطا وكذا القوادة
وينفيان من مصرهما لا يجوز قذف المسلم ولا الكافر حتى القاذف
ممن قذفه ويجب ان يضرب ثمانين جلدة ان نسب احدا الى الزنا او نسب اباه او امه
او نسبه الى اللواط فاعلا او مفعولا وفي التعريض التعزير وكذا الهجاء وكذا الصغير
وحد القذف لمن نسب الى الزنا واللواط لا يجب الا ان يطلبه صاحبه ويسقط بعفوه ومن
اقر بالقذف وجب عليه وان انكر لم يسقط واذا انقاد فاسقط وجب التعزير
ومن عفا عن حقه لم يجز له الرجوع ومن قال الآخر اختلمت يا ابن وجب تعزيره ويجب
قتل من سب نبيا او اماما ويجوز قتل الناصب مع الامن يجب حد من شرب الخمر

او النبيذ او الفقاع او المسكر ولو قليلا وقتل من استحل ذلك ولا حد
على من جهل التحريم ويشترط البلوغ والعقل والاختيار ويسقط بالتوبة
واذا اجلد مرتين قتل في الثالثة   يجب قطع من سرق ربع دينار فصاعدا
او قيمته من حرز ويقطع من اليمنى الاصابع الاربع ويترك الكف فان
سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك العقب ويجب الحسم والدوا
وان سرق ثالثا خلد في السجن فان سرق فيه قتل فان قطعت اليسرى
غلطا لم يجز قطع يمينه ولا يثبت الا بشاهدين او الاقرار مرتين من غير اكراه
ويجب ايضا رد المال على مالكه والتوبة ومن اخذ علانية لم يقطع بل يعزر
ويقطع النباش اذا اخذ الكفن والمملوك اذا اقامت البينة لا اذا اقر
ويسقط بالتوبة القطع دون الغرم ويشترط العلم بالتحريم   المحارب
ان قتل قتل وان قتل واخذ قتل وصلب وان اخذ قطعت يده ورجله من خلاف
وان لم يقتل ولم ياخذ نفي من الارض وان تاب قبل ان يؤخذ فلا شيء عليه
ومن احرق دارا غرم قيمتها وقيمة ما فيها وقتل من دعا الى بدعة قتل
ويجب دفاع المحارب عن النفس والمؤمن لا عن المال وان جاز   من ارتد
عن فطرة وجب قتله وان تاب لم يسقط وعن ملة يجب ان يستتاب فان لم يتب
قتل ولا قتل على المراة بل تحبس وتضرب ويضيق عليها ولا يحل قتل الناصب في التقية
ومن سب نبيا قتل وكذا من ادعى نبوة   يجب تعزير ناكح البهيمة ان لم يثبت وحد

كتاب القصاص

من زنا بميتة او لاط بميت وتعزير من استمنى بيده حتى ينزل وقتل الساحر
القاص واخراجه من المسجد وتعزير كل من فعل محرما   يحرم القتل
ظلما والشركة فيه والرضا به وكذا الضرب بغير حق وكذا قتل الانسان نفسه وولده
وكذا شرب المراة الدواء لطرح الحمل ولا يجوز لاحد ان يؤذي قاتلا ويجب التوبة
من القتل واقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص او ارضاء الولي بالدية او اكثر
او اقل والكفارة ويجب القصاص على القاتل عمدا والدية على القاتل خطا شبيه عمد و
على العاقلة في غيره ومن امر بالقتل وجب حبسه حتى يموت وكذا من امسك ليقتل
نقتل فان كان المامور عبدا وجب القصاص على المولى ومن خلص القاتل
من يد الولي وجب عليه احضاره او الدية ولا قصاص في الدفاع ويشترط في ثبوت
القصاص البلوغ والعقل والاختيار ويجب التوصل الى ايصال الدية بما امكن ويجب
القصاص على الولد اذا قتل الاب دون العكس ويجب تفاضل الدية قبل القصاص
اذا نقص دية القاتل شيء كما اذا قتل الرجل امراة او رجلان رجلا فعكس ذلك
دون العكس ومن قتل مملوكه وجب عليه الكفارة والتوبة والتعزير والتصدق
بثمنه والحبس سنة ومن قتل مملوك غيره وجب عليه قيمته له الا ان تزيد عن دية
الحر القصاص الا ان يعتاد ويجب القصاص على المملوك اذا قتل الحر لا العكس ولا
قصاص في قتل المسلم الذمي الا مع الاعتياد ورد فاضل الدية ولا يجوز القصاص
بعد العفو او الصلح والرضا بالدية ولا يجوز في القصاص التعذيب والتنكيل بل يقتل

واجب ق

بالسيف ويجب القصاص على شاهد الزور اذا قتل بشهادته فان تعدد

باب الدية ولا يجوز القصاص في عظم — تثبت القتل بالاقرار ومع شرطه

وبالبينة وبالقسامة خمسين يمينا وخمسة وعشرون في الجامع اللوث

فيجب على القاتل القصاص في العمد والدية في الخطاء الا ان يقيم المدعي على

خمسين قسامة في العمد ونصفها في الخطاء ولا يقبل اقرار العبد على المولى

ولا اقرار الجاني على العاقلة — يثبت القصاص بين الرجل والمرأة في

الاعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فيجب رد الفاضل وكذا ما بقي للجاني

من ديته ويجب القصاص في الاعضاء والجراح عمدا الا ان يعفوا ويصالح على

الدية ولا يجوز القصاص في كسر اليد والذبوات ولا سن الصبي اذا نبتت بل يجب الدية

ولا يجوز في الجائفة والمنقلة والمامومة ويجب القصاص في عين الاعور اذا

قلع عين انسان صحيح ويرد عليه نصف الدية وبالعكس يجب القصاص في

احدى عينيه مع نصف الدية لا فيهما ويجب القصاص في الطرف على شاهد

الزور فان بقي دية وجب ردها — الواجب في دية الحر المسلم الذكر

اذا قتل خطاء مائة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة او الف دينار

وعشرة الاف درهم او مائتا حلة والواجب في دية المرأة النصف من ذلك ومن

قتل في الاشهر الحرم وجب عليه دية وثلث وصوم شهرين من اشهر الحرم

والواجب في دية قتل المملوك قيمته الا ان تزيد عن دية الحر فلا تجب الزيادة

كتاب الديات

والمملوك القاتل يجب على مولاه دفعه الى الولي ليسترقه او يقتله او دفع

قيمته فان اعتقه صح ووجب على مولاه دفع الدية والواجب في دية الذمي

ثمانمائة درهم فان اعتاد القاتل فدية المسلم وكذا ولد الزنا وفي دية جنين الذمية

عشر قيمتها وكذا جنين البهيمة وفي دية الخنثى المشكل نصف الديتين ودية

النطفة عشرون دينارا والعلقة اربعون والمضغة ستون والعظم

ثمانون واذا تم فمائة واذا ولجت الروح فدية تامة ودية قتل الناصب

بغير اذن الامام شاة — يجب ضمان الدية بمباشرة الجاني مع الانفراد

والشركة واذا غرق رجل فشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة

على الاثنين وجب ثلثة اخماس الدية على الاثنين وخمسان على الثلثة ومن

حفر بئرا في طريق او غير ملكه وجب عليه ضمان ما يقع فيها ومن وضع شيئا

في الطريق يضر به وجب عليه ضمان ما يتلف بسببه وكذا سائر الاسباب

مع التفريط — كل عضو في الجسد منه اثنان يجب فيهما الدية وفي

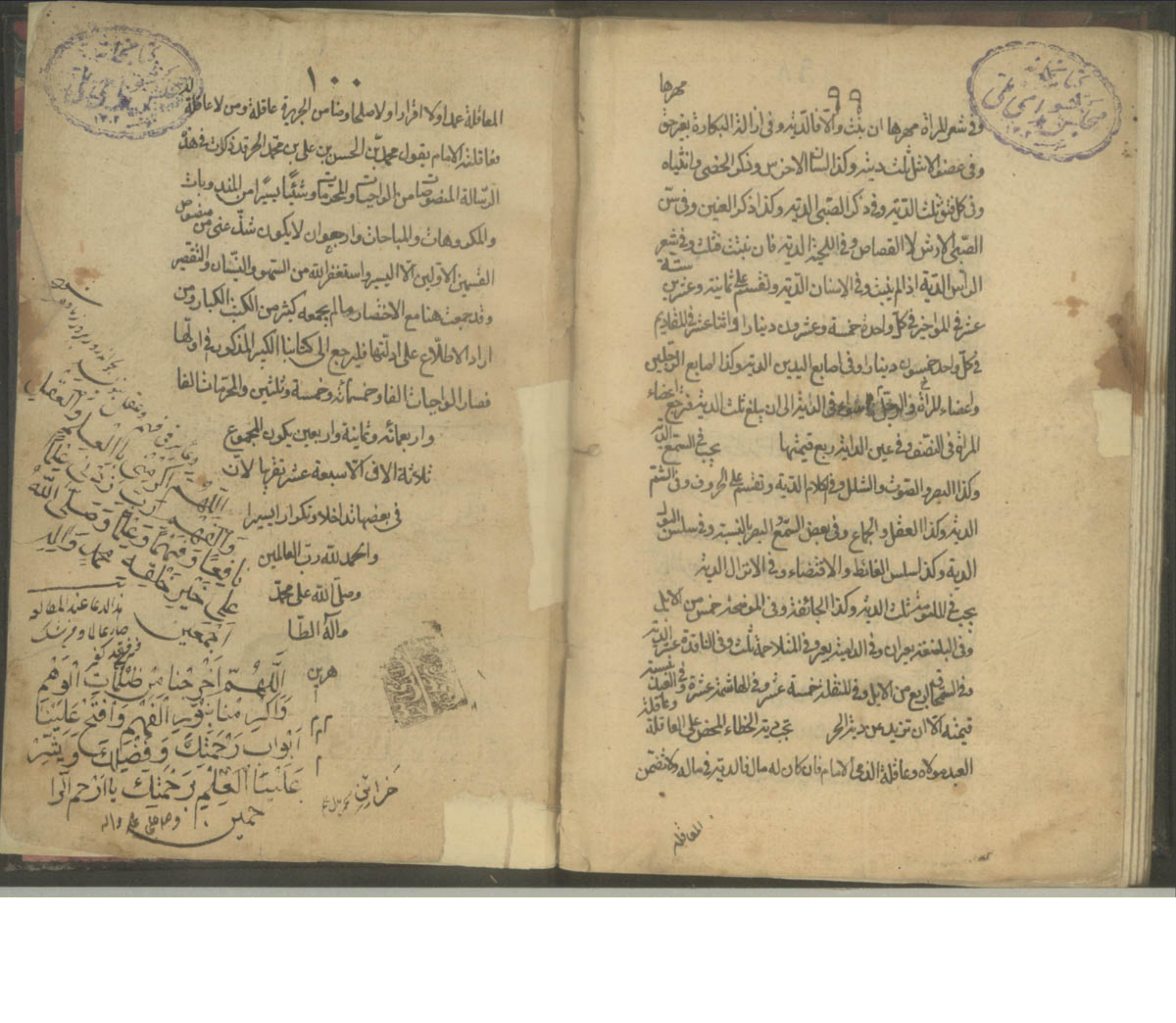
احدهما نصف الدية الا الشفتين والانثيين ففي الشفة السفلى ستة

الاف درهم وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء ومثلها

الخصية اليسرى لانها محل النسل وفي كسر الصلب الدية وفي جنين الامة

قبل الوضع نصف عشر قيمتها وبعده عشرها ودية قطع راس الميت مائة

دينار يتصدق بها عنه وفي الجراحات بحسابها وفي عين الاعور الدية



وفي شعر المرأة مهرها ان نبت والا فالدية وفي ازالة البكارة بغير حق مهرها
وفي عضو الاشل ثلث دية وكذا السن الاخرس وذكر الخصي والثياه
وفي كل فتق ثلث الدية وفي ذكر الصبي الدية وكذا ذكر العنين وفي سن
الصبي الارش لا القصاص وفي اللحية الدية فان نبتت فلا شيء وفي شعر
الرأس الدية اذا لم ينبت وفي الاسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين ستة
عشر في المواخير في كل واحد خمسة وعشرون دينارا واثنا عشر في المقاديم
في كل واحد خمسون دينارا وفي اصابع اليدين الدية وكذا اصابع الرجلين
واعضاء المرأة والرجل سواء في الدية الى ان يبلغ ثلث الدية فترجع اعضاء
المرأة الى النصف وفي عين الدابة ربع قيمتها يجب في السمع الدية
وكذا البصر والصوت والشلل وفي الكلام الدية وتقسم على الحروف وفي الشم
الدية وكذا العقل والجماع وفي بعض السمع والبصر بالنسبة وفي سلس البول
الدية وكذا سلس الغائط والافضاء وفي الانثيين الدية
يجب في المأمومة ثلث الدية وكذا الجائفة وفي الموضحة خمس من الابل
وفي الباضعة بعيران وفي الدامية بعير وفي المتلاحمة ثلث وفي النافذة عشر الدية
وفي السمحاق اربع من الابل وفي المنقلة خمسة عشر وفي الهاشمة عشرة وفي العبد
قيمته الا ان تزيد عن دية الحر تجب دية الخطأ المحض على العاقلة وعاقلة
العبد مولاه وعاقلة الذمي الامام فان كان له مال فالدية في ماله ولا تضمن

العاقلة

العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وما من الجزية عاقلة ومن لا عاقلة
فعاقلته الامام يقول محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر قد ذكرت في هذه
الرسالة المنصوصات من الواجبات والمحرمات وشيئا يسيرا من المندوبات
والمكروهات والمباحات وارجو ان لا يكون شذ عني من منصوص
القسمين الاولين الا اليسير واستغفر الله من السهو والنسيان والتقصير
وقد جمعت هنا مع الاختصار ما لم يجمعه كثير من الكتب الكبار ومن
اراد الاطلاع على ادلتها فليرجع الى كتابنا الكبير المذكور في اولها
فصار الواجبات الفا وخمسمائة وخمسة وثلثين والمحرمات الفا
واربعمائة وثمانية واربعين يكون المجموع
ثلاثة الاف الا سبعة عشر تقريبا لان
في بعضها تداخلا وتكرارا يسيرا
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد
وآله الطاهرين

اللهم اخرجنا من ظلمات الوهم واكرمنا بنور الفهم وافتح علينا ابواب رحمتك وفضلك وانشر علينا العلم برحمتك يا ارحم الراحمين

